



## بحث نهاية التمرين في موضوع:

اختصاصات الغرفة الجنحية  
من خلال قانون المسطرة الجنائية  
والعمل القضائي

تم إنجاز هذا العمل تحت إشراف:

الأستاذ: عبد الحكيم الحكماوي

نائب وكيل الملك

بالمحكمة الابتدائية بالرباط

من إعداد المحققين القضائيين:

طارق جعفري

رقم التسجيل: 368

رجاء بنعزيزي

رقم التسجيل: 358

الفوج: 36



187 ن 187

## اختصاصات الغرفة الجنحية من خلال قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي

تم إنجاز هذا العمل تحت إشراف:

الأستاذ: عبد الحكيم الحكاوي

نائب وكيل الملك

بالمحكمة الابتدائية بالرباط

من إعداد المحققين القضائيين:


طارق جعفري

رقم التسجيل: 368

رجاء بنعزيمي

رقم التسجيل: 358

الفوج: 36



فترة التكوين: 2011-2009

# أهداء

إلى أمهاتنا و آبائنا،

إلى جميع القضاة و الأساتذة و الأطر الذين  
أشرفوا على تكويننا في المعهد العالي للقضاء ،  
وفي المحاكم،

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز  
هذا البحث،

إلى كل حريص على استقلال القضاء و نزاهته،

إلى كل من علمني حرفاً،

إلى كل هؤلاء اصدي هذا البحث المتواضع راجياً  
من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح ،





# كلمة شكر

ان الحمد لله نعمته ونستعينه وتستغفره ونعوذ بالله من ضرور  
انفسنا وسيناته اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا  
هادي له اما بعد،

فان الشكر لله شكرا عظيما، والحمد لله حمدا كثيرا الذي  
اعاننا في انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر لامتادنا المشرف عبد الحكيم  
الحكماوي نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط  
الذي اثار طريقنا ووجه مسارنا في إعداد هذا البحث، و  
أسأل الله ان يجازيه عنا بكل خير.

وبصفة عامة نتوجه بالشكر وإهداء هذا العمل المتواضع  
الذي يعد ثمرة بحثي كل انسان يعمل قلبا تقيا، يحرص  
بحبه الآخرين.

و الله ولي التوفيق

## مقدمة:

مما لا شك فيه ان قانون المسطرة الجنائية الجديد بمستجداته المستحدثة قد سعى إلى تنظيم العمل بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها بحيث بين وظائف كل محكمة على حدة وحدد اختصاصاتها وسلطاتها، وسير العمل بها والقواعد الاساسية التي يجب أن تلتزم بها عند قيامها بوظيفتها. وقد انصبت مستجدات عديدة من القانون الجديد على محكمة الاستئناف على اعتبار ان هاته الاخيرة تحتل مكانة بارزة داخل الجهاز القضائي المغربي سواء لكونها محكمة ذات درجة أولى فيما يخص القضايا الجنائية أو كجهة تحقيق في الجنايات والجناح المرتبطة بها.

وتتشكل محكمة الاستئناف تبعا لذلك من عدة غرف كغرفة التحقيق، الغرفة الجنحية، غرفة الجنايات الابتدائية الاستئنافية وغرفة الجناح الاستئنافية، وقد نص المشرع صراحة على اختصاص كل غرفة على حدة استجابة منه للعمل القضائي في هذا المجال.

وكما سبقت الاشارة إلى ذلك ان الغرفة الجنحية هي من ضمن الغرف المشكلة لمحكمة الاستئناف والتي تطرق المشرع إلى المقتضيات المتعلقة سواء بتنظيمها أو باختصاصاتها بصفة عامة أو باختصاصات رئيسها ضمن القسم الرابع من الكتاب الأول بشأن التحري عن الجرائم ومعاينتها.

وقد حلت الغرفة الجنحية محل غرفة الاتهام المنصوص عليها في ظل القانون القديم بمقتضى النظام الإجرائي السابق المؤرخ في 10/02/1959 وبعدها ظهير الاجراءات الانتقالية المؤرخ في 28/09/1974 الملغى، وأخذت عنها معظم اختصاصاتها، باستثناء إحالة القضية على غرفة الجنايات وإمكانية النظر في طلبات الإفراج المؤقت، وحق في التصدي في حالة البطلان بعض الاجراءات التحقيق.

لكن المشرع في القانون الجديد للمسطرة الجنائية أولى عناية للغرفة الجنحية، بحيث أسند لها ولرئيسها اختصاصاتها هامة، وقد خصها بالمواد من 231 إلى 247 من قانون المسطرة الجنائية وخص رئيسها بالمواد من 248 إلى 251 من قانون المسطرة الجنائية.

ولقد حافظت الغرفة الجنحية على صفتها المزدوجة، فهي هيئة تحقيق وحكم في ذات الوقت، لكن الملاحظ أن القانون الجديد كرس وظيفة تطهير إجراءات التحقيق كأهم اختصاصات هذه الغرفة، بحيث أنها لا تملك إحالة القضية مباشرة على هيئة الحكم المختصة، إلا في حالة وحيدة وهي عند إلغائها الأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة. (المادتين 243 و 419 من ق.م.ج).

فالمهمة الجنحية تبعا لذلك تختص بالبحث في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 213 من قانون المسطرة الجنائية، وفي الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق، وفي الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، وفي الاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية خلال مزاولة مهامهم طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 29 إلى 35 من قانون المسطرة الجنائية.

كما يختص رئيس الغرفة الجنحية بمجموعة من الاختصاصات من بينها التحقق من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وذلك بشكل يتحقق معه التأكد من عدم تأخير الملفات لأسباب غير مبررة، وبزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتتبع حالة المعتقلين الاحتياطين ووضعيتهم المادية والقانونية، ذلك أنه يمكن له إذا ما ظهر أن الاعتقال لا مبرر وجه توصياته اللازمة لقاضي التحقيق، إضافة إلى إعداد تقرير سنوي يحدد فيه إعداد الملفات المحالة على التحقيق، وآخر اجراء متخذ في كل ملف وعدد المعتقلين الاحتياطين التابعين لجهاز التحقيق تحال نسخة منه على الوكيل العام للملك، مما يساهم بلا شك في

بيان الوضعية الحقيقية لجهاز التحقيق ومدى مجهودات قضاة التحقيق من أجل تصفية الملفات المحالة عليهم خصوصا اذا ما تعلق الأمر بملفات مرتبطة بمعتقلين احتياطيين، فليس المهم كم ملف فتح أمام جهاز التحقيق بقدر ما هو مهم التساؤل حول الملفات الاجمالية التي تمت تصفيتها من طرف هذا الجهاز. ونظرا للأهمية القصوى التي تتمتع بها الغرفة الجنحية ونظرا لتعدد اختصاصاتها واختصاصات رئيسها فاننا سنعينا من خلال هذا البحث المتواضع إلى التطرق لاختصاصاتها والإجراءات المسطرية أمامها وسلطات رئيسها من خلال المستجدات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية. واما بالنسبة للجانب العملي فقد حاولنا استقراء الواقع العملي من خلال بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية بمحاكم الاستئناف وكذا ببعض القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى بهذا الخصوص، لذلك فان معالجة هذا الموضوع اقتضى منا تقسيمه إلى :

## فصل تمهيدي: الغرفة الجنحية، تشكيلها، جلساتها

تنص المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية على أنه: "تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 246 من هذا القانون".

فالغرفة الجنحية هي من بين الغرف المشكلة لمحكمة الاستئناف أسند لها المشرع اختصاصات متعددة أوردها في المواد من 231 إلى 247 من قانون المسطرة الجنائية، وتكون المناقشات أمامها سرية بغرفة المشورة، ينصب نشاطها أساسا على مراقبة التحقيق الإعدادي ضمانا لحسن سير العدالة وتكريسا لمبادئ حقوق الدفاع وتعزيزا لها.

## المبحث الأول: تشكيل الغرفة الجنحية

الغرفة الجنحية هيئة قضائية دائمة تابعة لمحكمة الاستئناف، وتتشكل من الرئيس الأول بنفس المحكمة أو من ينوب عنه، ومن مستشارين اثنين، بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط طبقاً للمادة 231 من ق م ج. ويمثل النيابة العامة بهذه الغرفة الوكيل العام للملك أو أحد نوابه، بينما يتولى مهمة كتابة الضبط أحد كتاب الضبط بمحكمة الاستئناف ( المادة 232 من ق م ج).

وهنا ينبغي التمييز بين الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وغرفة الجرح الاستئنافية من حيث طبيعة الأشخاص، ومن حيث طبيعة المهام فالغرفتان ولئن كانتا يتشكلان من نفس عدد القضاة ومن ممثل للنيابة العامة وكاتب الضبط فإنهما يختلفان من حيث أن رئيس الغرفة الجنحية هو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بينما رئيس الغرفة الجرح الاستئنافية هو مستشار له صفة الرئيس، كما أن اختصاص الغرفة الجنحية هو تمحيص أوامر قاضي التحقيق ومراقبة أعمال الشرطة القضائية وطلبات رد الاعتبار وغير ذلك من الاختصاصات التي ستكون موضوع بحثنا في حين أن اختصاص غرفة الجرح الاستئنافية ينصب على النظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية في الجرح والمخالفات.

فرئيس الغرفة الجنحية عندما ميزه المشرع باعتباره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بناء على تعيينه من قبله إنما سعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمعطيات لعل أهمها التأكد من مردودية وانتاجية جهاز التحقيق في دائرة كل محكمة استئناف، كما أن المشرع قد أعطى للرئيس الحق في أن ينيب عنه في رئاسة الغرفة الجنحية من يراه أهلاً لذلك.



أما المستشارين فانهم يكونان من ضمن المستشارين العاملين بمحكمة الاستئناف يعينان من طرف الجمعية العامة، وفي حالة غياب أحد المستشارين فانه يقوم بمهامه أحد القضاة بأمر من الرئيس، وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة الجنحية الحالية هي مولود تشكل من المزج بين صلاحيات غرفة الاتهام التي عرفها ظهير 1952/02/10 التي ألغيت بظهير الاجراءات الانتقالية لسنة 1974 هذا الأخير الذي ألغي بدوره بقانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22/01 لفاتح أكتوبر 2002.

### المبحث الثاني: جلسات الغرفة الجنحية

تُعقد الغرفة الجنحية جلساتها بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من الوكيل العام للملك كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمساته إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

تبت الغرفة الجنحية في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال أجل خمسة عشر يوما طبقا للفقرة الرابعة من المادة 174 قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأطراف ودفاعهم الاطلاع على الملف المشتمل على ملتمساته الوكيل العام للملك وتقديم مذكراتهم تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون تودع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف يؤشر عليها كاتب الضبط مع تسجيل تاريخ إيداعها.

تكون المناقشات أمام الغرفة الجنحية سرية، وتبت هذه الأخيرة في غرفة المشورة بعد دراسة ملتمسات الوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف والاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية.

يجوز للغرفة الجنحية أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم  
وبإحضار أدوات الاقتناع.

لا يجوز لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة  
الجنحية.

تصدر الغرفة الجنحية قراراتها في جلسة علنية.

### الفصل الأول: اختصاصات الغرفة الجنحية الرقابية على أعمال التحقيق

#### الإعدادي بين القانون والعمل القضائي

إن قاضي التحقيق جهة قضائية لا تتلقى الأوامر أو التعليمات وإنما يتقدم له  
بطلبات وملتمسات وعندما لا يستجاب لها، يستأنف أمره أمام الغرفة الجنحية  
باعتبارها درجة ثانية من التحقيق ولها من الصلاحيات ما لقاضي التحقيق، فإما  
أن تؤيد أمر هذا الأخير أو تلغيه وتأمر بالإجراء المذكور بمقتضى قرارها.

كما أن الفقه والقضاء المغربي أو الفرنسي، أجمعا على أن قاضي التحقيق  
مستقل إداريا وقضائيا، وفي هذا السياق يقول الدكتور الخليلي<sup>1</sup>: "قاضي التحقيق  
مستقل إداريا وقضائيا ولا يصدر قراراته إلا بتوجيه من ضميره واقتناعه  
الشخصي بمطابقة القرار وبفعاليته في سبيل الوصول إلى الحقيقة".

ويقول الأستاذ بيير شامبون<sup>2</sup> إن مبدأ عاما أساسيا يقضي بأن محكمة  
الدرجة الثانية لا يمكنها إعطاء أوامر لمحكمة الدرجة الأولى قصد تغيير  
قرارها".

ونفس المنحى نحاه الأستاذ "جون لاركوي"<sup>3</sup> مؤكدا أن غرفة التحقيق لها  
صلاحية التصدي والتعديل، ولا يمكن لها إعطاء أوامر لقاضي التحقيق.

<sup>1</sup>-الدكتور أحمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، الطبعة السادسة.

<sup>2</sup>-Pierre Chambon « le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure », Dalloz, 2001.

<sup>3</sup>-Jean Larguier « Mementos Procédure pénale 18<sup>ème</sup> édition », Dalloz.

وهذه الإستقلالية التي ذكرنا نجدها مكرسة في عدة قرارات لمؤسسة قضاء التحقيق في علاقته مع الغرفة الجنحية إذ إن دورها هورقابي صرف. فبالرجوع إلى نص المادة 231 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص على مجموعة من الاختصاصات المخولة للغرفة الجنحية وسنقتصر في دراسة هذا الفصل على المسائل التالية:

أولاً: النظر في طلبات الافراج المؤقت المقدمة اليها مباشرة طبقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179 وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقاً للمادة 160 من قانون المسطرة الجنائية،  
ثانياً: النظر في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 من قانون المسطرة الجنائية.  
ثالثاً: النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

## المبحث الأول: فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة أثناء سير التحقيق الإعدادي

تصدر الغرفة الجنحية قرارات أثناء سريان التحقيق وذلك أثناء نظرها استئنافياً في أوامر قاضي التحقيق، وهذه القرارات تتمثل أساساً في طلبات الإفراج المؤقت طبقاً للمادة 179 من قانون المسطرة الجنائية، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية طبقاً للمادة 160 ق م ج، وكذلك في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 من ق م ج، ثم في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها من ق م ج.

وسنتناول بالدراسة كل اختصاص على حدة.

## المطلب الأول: النظر في طلبات الإفراج المؤقت وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية.

### الفقرة الأولى: في طلبات الإفراج المؤقت.

إن المشرع المغربي يهدف من خلال هذا الإجراء إلى منح الحق لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف والإعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل بدون تأخير في قانونية اعتقاله وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان هذا الاعتقال غير قانوني.

وحيث أن قاضي التحقيق يعتبر مبدئياً هو المختص للبت في طلبات الإفراج المقدمة من طرف المتهم أو محاميه خلال مرحلة التحقيق الإعدادي وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجنحية، هاته الأخيرة خولها المشرع حق النظر في طلبات الإفراج المؤقت إذا لم يبت فيها قاضي التحقيق داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام من يوم وضع الطلب.

هذا ويحق للطرف المدني رفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف التي تبت في طلبه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً وذلك بعد أن تقدم النيابة العامة بملتمساتها الكتابية المعللة وإلا فإنه يقع مباشرة في حالة عدم البت في طلبه الرامي إلى الإفراج المؤقت عنه داخل هذا الأجل يفرج عن المتهم حالاً ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب الموجه للغرفة الجنحية في هذا الصدد لدى النيابة العامة التي تسهر على تجهيز الملف وإحالته على الغرفة الجنحية داخل أجل أربع وثمانون (48) ساعة، كما أنه يحق للنيابة العامة تقديم طلب الإفراج المؤقت طبقاً لنفس الشروط والآجال إلى الغرفة الجنحية.

ففي قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط جاء: "حيث أن السيد قاضي التحقيق أمر بتاريخ 2009/12/25 برفض الطلب بالإفراج المؤقت المقدم لفائدة المتهم.

وحيث أن قرار السيد قاضي التحقيق لم يعلل تعليلا كافيا مما استوجب إلغاءه".  
وبذلك قضت بـ "إلغاء قرار السيد قاضي التحقيق وبعد التصدي الأمر بمنح  
السراح المؤقت للمتهم ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر".<sup>4</sup>

#### الفقرة الثانية: في تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية تدبيرا استثنائيا يلجأ إليه في  
الجنايات والجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، ويمكن أن يوضع المتهم  
تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة  
للتجديد خمس (5) مرات خاصة لأجل ضمان حضوره، ويتم إصداره في صيغة  
أمر قضائي من طرف قاضي التحقيق ويبلغ شفويا للمتهم في الحال.

ويضمن هذا التبليغ في المحضر ويبلغ للنيابة العامة داخل أجل أربع  
وعشرون (24) ساعة، ويحق للنيابة العامة والمتهم استئنافه داخل أجل خمسة  
(5) أيام من تاريخ إحالته عليها<sup>5</sup>، وبإمكانها تغيير التدبير المتخذ وتعويضه  
بتدبير آخر أو أكثر أو يمكنها الغاؤه إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه  
بمقتضى الأمر الصادر في مواجهته من طرف قاضي التحقيق، وهو ما سارت  
عليه محكمة الاستئناف بأكادير في إحدى قراراتها حيث جاء في تعليقاته ما  
يلي: "حيث أنه وبعد إبطال الأمر السالف الذكر أي الاعتقال الاحتياطي وبالنظر  
إلى خطورة الأفعال المنسوبة للظنين ولضمان حضوره فان الغرفة الجنحية  
تري أن يوضع تحت المراقبة القضائية"<sup>6</sup>.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف الرباط ملحقه سلا جاء  
فيه: "حيث أن السيد قاضي التحقيق أمر بتاريخ 2010/02/26 برفض طلب  
الإفراج المؤقت المقدم لفائدة المتهمه".

<sup>4</sup> قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط ملحقه سلا عدد 693 في ملف عدد 577-2009-24 بتاريخ 2009/09/29.

<sup>5</sup> انظر المرجع السابق.

<sup>6</sup> - الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأكادير ملف عدد 29/04 قرار رقم 1820 المؤرخ في 2009/03/05 .



"وحيث أن السيد وكيل الملك التمس إلغاء القرار المذكور أعلاه وبعد التصدي القول بثبوت الفعل الجرمي ثبوتاً كافياً مؤكداً ملتزمه الكتابي".  
"وحيث أن قرار السيد قاضي التحقيق لم يعلّ تعليلاً كافياً مما يستوجب إلغاءه".  
لذلك نجد الغرفة الجنحية قد قضت بـ "إلغاء قرار السيد قاضي التحقيق وبعد التصدي الأمر باستبدال اعتقال الإحتياطي بالمراقبة القضائية طبقاً للفصل 160 والفقرتين 8 و9 من الفصل 161 من ق م ج..."<sup>7</sup>

والملاحظ في هذا الصدد أن الغرفة الجنحية أقرت تراتبية بين كل من الإعتقال الإحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية بحيث أثرت اللجوء إلى إجراءات المراقبة القضائية عوض الحكم بإيداع المتهم في السجن واعتقاله احتياطياً، هاته التراتبية المنصوص عليها في المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية الذي اعتبر بصفة ضمنية أن التطبيق السليم لقانون المسطرة الجنائية يمنع اللجوء إلى الاعتقال الإحتياطي في الحالات التي تفي فيها إجراءات المراقبة القضائية بالمطلوب، ومعنى ذلك أن المشرع يسير في اتجاه تفضيل المراقبة القضائية على الاعتقال الإحتياطي رغم طابعها الاستثنائي هي الأخرى.

ويثار النقاش بهذا الخصوص في حالة عدم أحقية الغرفة الجنحية في اتخاذ مثل هذا التدبير إذ أن المشرع في المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية أكد أن السيد قاضي التحقيق حينما يصدر الأمر بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية يبلغه فوراً أو بشكل شفاهي للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى النيابة العامة، فالإجراءات المتبعة من طرف الغرفة الجنحية من مناقشة الملف وإدراجه بالمداولة وإصدار القرار في غيبة المتهم قد يزكي عدم أحقيتها في اتخاذ هذا التدبير وأن المشرع خص قاضي التحقيق لوحده بهذا الاجراء.

<sup>7</sup> قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالرباط ملحقته سلا عدد 175 في ملف 170-2010-25 بتاريخ 2010/03/09.

وقد حدد كذلك المشرع للسيد قاضي التحقيق أجل معين لتبليغ هذا الأمر أي الوضع تحت المراقبة القضائية إلى كل من المتهم والنيابة العامة وذلك بالسماح لهما بالطعن بالاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره (الفقرة 2 من المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية) أي ان المشرع فسخ المجال للطعن بالاستئناف ضد الأمر المذكور مما يطرح سؤالاً كبيراً حول الجهة التي سيتم الطعن أمامها ضد الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عن الغرفة الجنحية، هل أمام المجلس الأعلى؟ أم أمام نفس الغرفة الجنحية؟ أم انه لا يقبل الطعن؟.

### المطلب الثاني: النظر في بطلان إجراءات التحقيق.

يعتبر بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي ضماناً أساسية أقرها القانون لحماية المشروعية وهو في نفس الوقت إجراء المقرر قانوناً عند خرق حقوق الدفاع، الغاية منه هي تطهير المسطرة من كل تجاوز أوتعسف، حيث أنه لما كان قاضي التحقيق يتخذ مجموعة من الإجراءات ويصدر العديد من الأوامر والقرارات خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، فإنه وعلى اعتبار أن هاته الإجراءات قد يغلب عليها الطابع المسطري والشكلي فقد يشوبها بين الحين والآخر البطلان، لذلك فقد خول المشرع إلى الغرفة الجنحية حق النظر في موضوعه عدا إذا رفع إليها الأمر من طرف النيابة العامة والمتهم والمطالب بالحق المدني أوقاضي التحقيق نفسه.

تبعاً لذلك نرى بحث مؤسسة بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي في ثلاث فقرات على التوالي، نتعرض في أولها إلى من يحق له طلب البطلان، وفي ثانيها إلى أسباب البطلان، وفي الأخير نتطرق إلى آثار البطلان.

### الفقرة الأولى: من له الحق في طلب البطلان؟

لقد تطرقت المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية إلى الجهات التي يمكن لها طلب بطلان إجراءات التحقيق وهي كالتالي:

■ قاضي التحقيق المتخذ للإجراء المعيب الذي يتوجب عليه ان يحيل هذا الإجراء إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد أخذ رأي النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني، ويظهر من ذلك أن قاضي التحقيق لا يملك صلاحية إلغاء أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يكون قد اتخذها وظهر فيما بعد أنها مشوبة بعيب موجب للبطلان وإنما ترجع هذه الصلاحية للغرفة الجنحية.

■ يحق للنياية العامة أوالمتهم أوالطرف المدني أن يطلبوا من قاضي التحقيق توجيه ملف القضية إلى النيابة العامة فتقوم هذه الأخيرة بإحالة الملف رفقة الطلب الذي يتضمن أسباب البطلان على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وذلك داخل أجل خمسة أيام.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد تاريخ بداية أجل خمسة أيام المحددة لإحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على الغرفة الجنحية وعلى ما يبدو أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ توصل النيابة العامة بملف القضية وذلك قياساً على المادة 234 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على: "يتولى الوكيل العام للملك تهئئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف".

### الفقرة الثانية: الجهة المختصة لتقرير البطلان.

إن الجهة المختصة لتقرير البطلان هي الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تقرر ما إذا كان البطلان سينكفي على الإجراء المعيب أو ان هذا البطلان يمتد ليشمل جزءاً من الإجراءات اللاحقة أوكلها لكن يثور التساؤل حول ما إذا

كانت هيئة الحكم تملك بعد ان تكون القضية قد أحيلت عليها من طرف قاضي التحقيق تقرير بطلان إجراء من إجراءات التحقيق المعيبة أم لا؟.

بالرجوع إلى المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص في فقرتها الأولى إلى أنه "إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، ان تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان".

ويتضح من المادة أعلاه أن محكمة الحكم المحل عليها القضية من طرف قاضي التحقيق يجوز لها أن تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق لكن باحترام ثلاثة شروط وهي :

▪ ضرورة إثارة البطلان من الأطراف المسموح لها قانونا بذلك، وعليه لا يسمح لا للغرفة الجنحية ولا لهيئة الحكم بإثارته تلقائيا.

▪ أن يتم ذلك في دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

▪ استحالة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق، بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم طبقا للمادة 227 من قانون المسطرة الجنائية، لأن هذه الأخيرة إنما تناقش جوهر القضية لا إجراءات التحقيق التي تصبح نهائية بعد صدور قرار بالإحالة.

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها من هذا التحليل المنطقي هو أن النظر في بطلان إجراءات التحقيق إنما يسند أصلا إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف واستثناء في حدود ضيقة إلى هيئة الحكم.

### الفقرة الثالثة: أسباب البطلان

إن أسباب بطلان إجراءات التحقيق تصنف إلى نوعين، فإما أن يكون بطلانا قانونيا أو بطلانا قضائيا.

١- البطلان القانوني:

لقد أوردت المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية أسباب البطلان القانوني على سبيل الحصر والتي تعود في مجملها إلى عدم احترام الضمانات التي قررها المشرع للمتهم أو المطالب المدني خلال سير عمليات التحقق الإعدادي نعرضها كالآتي:

■ ضمانات الاستتطاق الابتدائي للمتهم والمتعلقة بضرورة التحقيق من هوية المتهم، وبحقه في اختيار محام أوتعينه له من طرف قاضي التحقيق، إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه وتضمن ذلك كله في محضر، الاستجابة لطلب المتهم بإخضاعه لفحص طبي أو القيام بذلك تلقائياً، تنبيهه بضرورة الإخبار بأي تغيير في العنوان، البت في ملتمس النيابة العامة الرامي إلى فتح تحقيق وإصدار أمر بإيداع في السجن داخل أربع وعشرون وفي حالة رفضه يصدر أمراً يبلغه فوراً إلى النيابة العامة، كما أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يجري استجواباً أو مواجهة إذا دعت حالة الاستعجال ذلك كأن يكون شاهداً يهدده خطر الموت، أو أن الأدلة هي من النوع القابل للتلف والاندثار (المواد 134 و135 من قانون المسطرة الجنائية).

■ الضمانات المتعلقة بحضور المحامي للاستتطاقات والمواجهات وتتركز حول إلزامية حضور محامي كل من المتهم والطرف المدني لاستتطاق بعد استدعائهما بصفة قانونية ويمكن لأحد الطرفين أن يتنازل عن مؤازرة دفاعه، استدعاء محامي المتهم قبل يومين كاملين على الأقل من الاستتطاق إما برسالة مضمونة أو إشعار مقابل وصل أو إشعاره بآخر جلسة للتحقيق، وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم والطرف المدني قبل يوم واحد على الأقل من كل استتطاق أو استماع، عدم جواز إثارة الدفع بأي إخلال شكلي فيما بعد من طرف المحامي إذا نص محضر جلسة الاستتطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضوره (المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية).



■ الضمانات المتعلقة بحجز أوراق ووثائق أو مستندات أو أشياء أخرى لها علاقة بالأفعال الجرمية وتلك المتعلقة بتفتيش الأماكن واحترام أوقاته وسريته وأحكامه واستثناءاته (المواد 59 و 60 و 62 و 101 من قانون المسطرة الجنائية. إن احترام هذه الضمانات من قبل قاضي التحقيق واجب تحت بطلان الإجراء المعيب والاجراءات الموالية.

#### ب- البطلان القضائي:

من الملاحظ أن المشرع لم يحدد بشكل حري أسباب البطلان القضائي مثلما فعل في البطلان القانوني والتي حددها بكيفية حصرية في المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية ولعل غاية المشرع من ذلك هي إعطاء القضاء سلطة وهامش موسع في تقرير البطلان.

إن هذا النوع من البطلان يكون عند خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة بشرط ان يكون لهذا الخرق نتيجة وهي المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف بمعنى انه إذا كان الإجراء ما جوهريا لكنه لم يكن لهذا الخرق المسطري مساس بحقوق الدفاع فلا يمكن الحديث عن البطلان القضائي. والجدير بالذكر أن المشرع لم يضع المعيار الفاصل بين ما يمكن اعتباره قواعدا جوهرية وقواعد غير جوهرية لكن بالرجوع إلى الرأي القضائي نجده استقر على اجتهاد وهوان القواعد التي تمس بحقوق الدفاع هي من القواعد الجوهرية.

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى<sup>8</sup> ما يلي: "أداء اليمين من طرف المترجم شكلية جوهرية تمس عدم مراعاتها بحقوق الدفاع، وتمكين لمجلس الأعلى من مراقبة ما اذا كانت قد تمت الاستجابة للنصوص القانونية يجب ان تشتمل المسطرة على الإشارة إلى أداء اليمين أوتبين ان المترجم محلف".

<sup>8</sup> - قرار المجلس الاعلى عدد786 الصادر بتاريخ 1960/11/23.

ومن أمثلة أسباب البطلان القضائي المؤسسة على المادة 212 في الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية، عدم احترام قاضي التحقيق لاختصاصه المكاني، أو عدم استنطاقه للمتهم أصلا خلال التحقيق الإعدادي، قيامه بالتحقيق الإعدادي بملتمس غير موقع عليه من قبل الوكيل العام للملك أو أحد نوابه، إصداره لاناابة قضائية عامة يكلف بها غيره من قضاة أوضاع الشرطة القضائية بانجاز عمليات التحقيق برمتها.

إن هذا النوع من البطلان وكما يظهر يترك للقضاء سلطة تقديرية كبيرة في اعتبار إجراء ما جوهرى أو غير جوهرى ماسا بحقوق الدفاع أولا يمس بها والحال أن أسباب البطلان القضائي مادامت تتعلق بإجراءات مسطرية كان لابد وأن يتم التنصيب عليها حتى يكون أطراف الخصومة الجنائية على بينة تامة من مآل دعواهم ويعطي للقضاء كسلطة الشرعية والمصادقية اللازمتين لممارسة مهامه.

#### الفقرة الرابعة: آثار البطلان

إذا وقع إخلال في أحد إجراءات التحقيق أثناء سير المسطرة سواء في الإجراءات الأساسية المنصوص عليها في المادة 210 من ق م ج، أو في الإجراءات الجوهرية التي يكون لها مساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف يحق لمن له مصلحة طلب البطلان.

ويقدم طلب البطلان أمام الغرفة الجنحية والتي تقرر ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعيب أو يمتد ليشمل بعض الإجراءات اللاحقة أو كلها.

إن المقرر (الإجراء) المحال على الغرفة الجنحية بغاية إبطاله إذا كان سليما يكون له مفعول تام إذا أيدته هذه الغرفة، ومنتجا لآثاره القانونية.

أما إذا كان المقرر (الإجراء) المحال على الغرفة الجنحية مشوباً بعيب، فإنها تقرر بطلانه، وترى ما إذا كان هذا البطلان ينبغي أن يقتصر على الإجراء المطلوب بطلانه أم أنه يمتد إلى بعض أو كل الإجراءات الموالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق، بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم (المادة 227 من قانون المسطرة الجنائية) لأن هذه الأخيرة إنما تناقش جوهر القضية لا إجراءات التحقيق التي تصبح نهائية بعد صدور قرار بالإحالة، وإن عدم تقديم الأطراف طلباتهم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية يعتبر تنازلاً ضمناً عن حقهم في الدفع بالبطلان، على أنهم يمكنوا أن يتمسكوا به كوسيلة من وسائل الطعن بالنقض الصادر ضد الحكم النهائي في الجوهر، ولعل الغاية المنشودة من طرف المشرع هي تفادي البطء في مسطرة التحقيق.

ونظراً لكون إجراءات بطلان إجراءات التحقيق من نوع خاص فقد سمح القانون لكل من المتهم والطرف المدني - دون النيابة العامة - بإمكانية التنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدتهما شريطة أن يكون هذا التنازل صريحاً وأن يكون تنازل المتهم بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانوناً.

ويجب أن يعرض هذا التنازل على الغرفة الجنحية طبقاً لأحكام المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية.

يترتب على البطلان المقرر من طرف الغرفة الجنحية انعدام حقها في التصدي وإتمام إجراءات التحقيق بنفسها لذلك تقتصر على الأمر بسحب وثائق الإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق وحفظها بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة بقصد توجيه اتهامات ضد أحد أطراف الدعوى كل ذلك تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين أمام الهيئة التابعين لها.

### المطلب الثالث: النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق

تطرق قانون المسطرة الجنائية للأحكام الخاصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق، في المواد من 222 إلى 227.

#### الفقرة الأولى: أحكام الاستئناف.

يعتبر الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، وسيلة لتجنب الأخطاء وما يترتب عنها من مخاطر، وهو كذلك وسيلة لبسط الرقابة على سلامة إجراءات التحقيق.

وينبغي هنا لفت الانتباه إلى أن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط هي الجهة الوحيدة التي ينعقد لها الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بالرباط.

إن أوامر قاضي التحقيق تقبل الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى " أن أوامر قاضي التحقيق تقبل الطعن بالاستئناف ضمن ما هو منصوص عليه قانونا دون أن تقبل الطعن بالنقض"<sup>9</sup>.

وقد خول المشرع لجميع أطراف الدعوى العموية حق الطعن بالاستئناف وبذلك فإن الأحكام والجراءات والآثار القانوني للاستئناف تختلف باختلاف الجهة التي تقدمه سواء أكانت النيابة العامة أو المتهم أو المطالب بالحق المدني.

#### أولاً: استئناف النيابة العامة.

تمارس النيابة العامة في علاقتها مع قاضي التحقيق رقابة قضائية على سير إجراءات التحقيق الإعدادي.

<sup>9</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 117 في ملف جنحي عدد 6105 الصادر بتاريخ 1975/05/04 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 152.

فبالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية يلاحظ أن المشرع خول للنيابة العامة الحق في استئناف كافة الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق باستثناء وحيد وهو الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقاً لمقتضيات المادة 196 من قانون المسطرة الجنائية.

ويبدو من ذلك أن المشرع أطلق يد النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق واستثنى من ذلك أمر بإجراء خبرة وهو أمر لا يحق للنيابة العامة استئنافه على اعتبار أن دور الخبرة في بعض القضايا يكون حاسماً في إظهار الحقيقة وحتى يتمكن قاضي التحقيق من تكوين قناعته بكيفية مطمئنة في الواقعة التي يحقق فيها إلا أن المشرع مع ذلك أوجب على قاضي التحقيق تبليغ القرار بإجراء خبرة إلى النيابة والأطراف حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ وهي ملاحظات تنصب إما على اختيار الخبير أو حتى بالمهمة المنوطة به.

وتجدر الإشارة إلا أنه بالمقابل، إذا رفض قاضي التحقيق طلباً موجهاً إليه يرمي من خلال أحد الأطراف (النيابة العامة أو المتهم أو المطالب بالحق المدني) إلى إجراء خبرة يحق لمن قبول طلبه بالرفض استئناف أمر قاضي التحقيق بخصوصها.

ومع أن المشرع خول للنيابة العامة استئناف كل أوامر قاضي التحقيق إلا أن الملاحظ في واقع العمل القضائي أن النيابة العامة غالباً ما تستأنف القرارات المخالفة لملتزماتها بينما تحجم عن استئناف تلك التي تسير وجهة نظرها في الموضوع.

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإنه يمكن القول بأن النيابة العامة لها الحق فقط في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي تكون لها طبيعة قضائية كالقرار بعدم اختصاص، قرار بإحالة المتهمين على الغرفة الجنائية، القرار بمنح الإفراج



(السراح) المؤقت للمتهم أو منعه منه أو وضعه تحت المراقبة القضائية، استرجاع محجوز، وإرجاع مبلغ الكفالة....

ففي أحد القرارات التي سبق للنياية العامة بمحكمة الاستئناف أن استأنفتها أمام الغرفة الجنحية قرار قاضي التحقيق القاضي بعدم اختصاص للنظر في ملف تحقيق<sup>10</sup> التمسست فيه النياية العامة إلغاء القرار المذكور وهوما استجابت إليه الغرفة الجنحية بإلغائها لقرار قاضي التحقيق وبعد التصدي الأمر بمتابعة اجراءات التحقيق معللة قرارها بأنه :

"وحيث أن قرار السيد قاضي التحقيق لم يتضمن الاستماع للمشتكية وشهود الإراءة وإجراء مقابلة بين الاطراف مما جعله ناقصا ويستدعي الغاءه"<sup>11</sup>.

كما يمكن للنياية العامة أيضا استئناف قرار قاضي التحقيق القاضي بإحالة المتهمين على الغرفة الجنائيات فقد سبق للمجلس الأعلى أن قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بورزازات<sup>12</sup> بتاريخ 08 دجنبر 1992 تحت عدد 872 في رقم 764 وإحالة الملف على نفس المحكمة لخرقها القانون بعدم قبول استئناف النياية العامة لقرار قاضي التحقيق معللا قراره هذا ب:

"وحيث انه بناء على ذلك يكون استئناف النياية العامة لقرار قاضي التحقيق بإحالة المتهمين على غرفة الجنائيات في محله مما يكون معه ما قضى به القرار عدم قبول استئناف النياية العامة خارقا للقانون وبالتالي مستوجبا للنقض"<sup>13</sup>.

وقد كان تعليل الغرفة الجنحية المذكورة طليعته بشأن عدم قبول استئناف النياية العامة قولها " نظرا لحرمان المتهم من استئناف امر الاحالة على

<sup>10</sup> ملف تحقيق عدد 09/90 ش م محكمة الاستئناف بالرباط.

<sup>11</sup> - الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط - ملحقة سلا- القرار عدد 337، في ملف عدد 330-2010-24، بتاريخ 2010/04/27

<sup>12</sup> قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08 دجنبر 1992 تحت عدد 872 في رقم 764 .

<sup>13</sup> قرار للمجلس الأعلى عدد 3/32 المؤرخ في 1997/01/07 في الملف الجنحي عدد 92/30609 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54، صفحة 379.

غرفة الجنايات لكونه يستطيع ان يدفع ببراءته أمام المحكمة الحكم فانه من الملاءمة تطبيق هذه القاعدة على النيابة العامة كذلك التي بإمكانها المطالبة بالبراءة أمام محكمة الاحالة مادام الاصل ان المصلحة الخاصة للمتهم اهم من المصلحة العامة التي تدافع عنها النيابة العامة".

والملاحظ هو أن اتجاه المجلس الأعلى غير مستقر ولا ثابت في هذه المسألة أي بخصوص قبول أو عدم قبول الغرفة الجنحية لاستئناف النيابة العامة، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بان " أمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على غرفة الجنايات ليس مما يجوز استئناف من طرف المتهم لدى الغرفة الجنحية، وما قضى به القرار المطعون فيه من قبول استئناف المتهم في هذه الحالة، هو خرق للقانون يستوجب النقض"<sup>14</sup>.

وبخصوص استرجاع محجوز فقد سبق للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن صرحت في قرار لها بمناسبة استئناف أمر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة بتأييد قرار هذا الأخير برفع الحجز وأمر كتابة الضبط بأرجاع المحجوز مع حفظ الصائر مستندة في تعليل قرارها إلى: وحيث إن المعارض محق في طلب استرجاع محجوز لعدم وجود ما يبرر بقاءه رهن الحجز فيكون بذلك محق في طلب استرجاعه"<sup>15</sup>.

أما النسبة للقرارات التي لا تكتسي أية طبيعة قضائية فلا يحق للنيابة العامة استئنافها كإصدار إنابة قضائية منه لضابط الشرطة القضائية لإنجاز إجراء من إجراءات التحقيق أو التحقيق في شخصية المتهم أو تقريره الانتقال لمكان معين من أجل معاينة واقعة من الوقائع أو استماع لشاهد.

<sup>14</sup> اقرار للمجلس الأعلى عدد 1/205 المؤرخ في 2000/01/26 في الملف الجنائي عدد 99/22489 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58، صفحة 491.

<sup>15</sup> قرار الغرفة الجنحية عدد 897 في ملف عدد 24-2009-876 بتاريخ 2009/11/17، ولمزيد من الاطلاع هناك العديد من قرارات صادرة عن نفس الغرفة بهذا الشأن فهناك قرار عدد 858 في ملف عدد 24-2009-839 بتاريخ 2009/11/10، قرار عدد 937 في ملف عدد 24-2009-917 بتاريخ 2009/12/08، وقرار عدد 964 في ملف عدد 24-2009-944 بتاريخ 2009/12/15.

وفي هذه المسألة بالذات أي حول ماهي القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تعتبر قرارات قضائية، وتلك المعتبرة قرارات أو أوامر ولائية؟  
لإستيضاح المسألة نورد قرارا للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش<sup>16</sup> قضى بإلغاء الأمر المستأنف وإرجاع ملف التحقيق عدد 2009/12 بتاريخ 2010/01/08 إلى السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت للبت في طلب النيابة العامة المؤرخ في 2009/12/29 وحفظ البت في الصائر معللة قرارها ب:

"وحيث برجوع هذه الغرفة إلى وثائق الملف ثبت لها بأن النيابة العامة تقدمت بطلب تمديد الاعتقال الاحتياطي بتاريخ 2009/12/29 طبقا للفصل 176 من قانون المسطرة الجنائية لكن قاضي التحقيق عوض اصدار أمر بتمديدھا أوقفه أجاب النيابة العامة بكتاب جاء فيه أن مؤسسة قاضي التحقيق غير معنية بالطلب ثم أصدر بعد ذلك أمرا لاحقا يوم 2010/01/08 أمر فيه بناء على طلب الدفاع برفعه حالة الإعتقال عن المتهم رغم أنه ليس من بين مقتضيات الفصل المعتمد مايعطيه هذا الحق، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف وإرجاع الملف إلى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت للنظر في طلب النيابة العامة المؤرخ في 2009/12/29".<sup>17</sup>

وفي هذا الصدد أوردت المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية قاعدة عامة تجيز للنياية العامة، استئناف جميع الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عدا الأوامر الصادرة بإجراء خبرة، الشيء الذي يطرح معه السؤال، هل

<sup>16</sup>قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمراكش في الملف 2010/12 بتاريخ 2010/01/25  
<sup>17</sup>انتلخص وقائع هذا القرار ، في كون قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت اصدار امرا بإحالة متهم على نفس المحكمة استأنفته العامة أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش واثاء جريان المسطرة البت في الاستئناف، انتهى أجل الاعتقال الاحتياطي فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى قاضي التحقيق قصد تمديد فترته ن اجابها هذا الاخير بانه بإصداره لأمر في جوهر الملف، فانه تخلى عن الملف لتغل يده عن اتخاذ أي اجراء متعلق به، وبالتالي فهو غير معني بهذا الطلب بعد ذلك صدر قرار عن محكمة الاستئناف بإبطال الأمر بالإحالة المذكور بعله انه لم يتضمن الملتزم النهائي للنياية العامة الذي تعتبره الغرفة الجنحية اجراء جوهريا يترتب عنه البطلان، وإرجاع الملف إلى قضي التحقيق قصد إحالته على النيابة العامة لإدلائها بملتمسها النهائي، لما ارجع الملف إلى قاضي التحقيق لاستكمال الجراء المذكور ، احيل عليه في نفس الوقت من طرف النيابة العامة للاختصاص، طلب صادر عن دفاع المتهم يرمي إلى رفع حالة الاعتقال عليه كان قد وجه إلى النيابة العامة ، باعتبارها المشرفة على السجن الإداري بامنتانوت، وهو الطلب الذي بت فيه قاضي التحقيق مصدرا أمرا برفع حالة الاعتقال ، استأنف من طرف النيابة العامة ن وألغته الغرفة الجنحية بإصدارها القرار الانف الذكر طليعته.

الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برفع حالة الاعتقال عن المتهم، أمر قضائي يدخل في زمرة الأوامر المنصوص عليها بالمادة المذكورة وبالتالي قابل للاستئناف أم أن المسألة غير ذلك.

غير أنه بالرجوع إلى نصوص قانون المسطرة الجنائية نجد ان المشرع لم يحدد مفهوم الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق، إلا ان الفقه، سواء المغربي أو الفرنسي، عرف الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق، بأنه كل أمر يصدره قاضي التحقيق وبت في نقطة نزاعية اتخذ فيها هذا الأخير دور الحكم أو القاضي<sup>18</sup>، عكس الأوامر الولائية التي يتخذها قاضي التحقيق إما بالاستماع إلى شاهد أو القيام بتفتيش، وأبرفض ذلك عندما يلتمس من لدن الاطراف ولا يرى له موجبا.

كما أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية أسس منذ نهاية القرن التاسع عشر لهذه القاعدة التي مفادها أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق غير قابلة للاستئناف إلا إذا كانت أوامر قضائية نزاعية.

وعليه فإن كان مقرر قاضي التحقيق لم يطرح في اطار اي نزاع ولم يتخذ فيه قاضي التحقيق دور الحكم أو القاضي كما يستبان من وقائع النازلة، كما أن قاضي التحقيق الذي عاين حالة الاعتقال التي كان عليها المتهم لا شك في انه لاحظ بأنها غير قانونية بالنظر إلى مقتضيات القانونية المنظمة للإعتقال الاحتياطي، وتبعاً لذلك أمر برفعه، مما يستدل به ان الأمر برفع حالة الاعتقال لا يخضع لمفهوم الأمر القضائي القابل للاستئناف.

كما أنه وفي غياب ملتمس النيابة العامة بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي والذي كان يتوجب عليها توجيهه لقاضي التحقيق قبل انصرام أجل الشهر الأول وإلا فان الاعتقال القانوني ينتهي بالرغم من استئناف النيابة العامة أوحى بعد اتخاذ قرار في الجوهر، يتعين اطلاق سراح المتهم بقوة القانون، وإلا فان

<sup>18</sup>- احمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السادسة.

الاعتقال سيكون بدون سند<sup>19</sup> لأن مدة صلاحية الأمر بالإيداع في السجن انتهت بمرور الفترة القانونية للإعتقال الاحتياطي في الجرح أثناء التحقيق الإعدادي وهي شهر.

وبالتالي من خلال هذا التحليل كان على الغرفة الجنحية ان تصرح بعدم قبول الاستئناف أو على الأقل بعدم الاختصاص للبت فيه.

ويمكن القول بأن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش، تابتة ومستقرة على هذا الاتجاه ونورد على سبيل المثال لا الحصر قرارها المؤرخ في 2006/01/23 تحت عدد 06/10 والقاضي " بإلغاء أمر السيد قاضي التحقيق والأمر من جديد بإبقاء المتهم رهن الاعتقال وإرجاع الملف إلى السيد قاضي التحقيق لتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي".

ويتم تقديم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط المحكمة التي يوحد بها قاضي التحقيق المصدر للقرار في اليوم الموالي للإشعار النيابة بصدر الأمر، وذلك سواء تعلق الأمر باستئناف أوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف.

إلا أنه في الحالة التي يتم فيها استئناف أمر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية من طرف النيابة العامة فإنه يتوجب على قاضي التحقيق توجيه الملف لها داخل أجل أربع وعشرون ساعة ابتداء من تاريخ استئناف وعندها يقوم وكيل الملك لديها بإحالة الملف خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك، هذا الأخير يقوم بدوره بتوجيه هذا الملف مرفوقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية داخل أجل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توصله به طبقا لمقتضيات المادة 225 من قانون المسطرة الجنائية.

أما عن أجل تقديم الاستئناف من طرف النيابة العامة فإنه ينبغي في اليوم الموالي لإشعارها بصدر الأمر.

<sup>19</sup> -الفترة الأخيرة من المادة 176 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه "إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمرا طبقا لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق".



إن هذا الأجل يثير صعوبات عملية إذ يتعذر في كثير من الأحيان احتساب هذا الأجل لكن متن المادة 750 من قانون المسطرة الجنائية صريح في هذه المسألة بحيث إن هذه المادة تعتبر أن الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي أجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير فعليه يكون للنيابة العامة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق طيلة اليوم الموالي لهذا الإشعار، هذا ما لم تر النيابة العامة استئنافه في نفس اليوم الذي أشعرت فيه بالأمر، أما إذا كان اليوم الأخير لأجل هو يوم عطلة امتد هذا الأجل إلى أول يوم عمل بعده ومن هنا يستفاد أن الأجل الممنوح للنيابة العامة هو أجل كامل.

ومن تطبيقات استئناف النيابة العامة لقرار أمر قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر ورد في وقائع قضية<sup>20</sup> أنه "بناء على الاستئناف المقدم أمام المحكمة الاستئناف بالرباط من طرف المشتكية د/ ح لدى كتابة الضبط 2010/02/24 ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة المذكورة بتاريخ 2010/02/23 في الملف 71-08 غ2 والقاضي بعدم متابعة المتهم "م ح" من أجل ما نسب إليه".

وإذا كانت النيابة العامة تملك الصلاحية في استئناف أمر قاضي التحقيق طيلة اليوم الموالي لإشعارها بصدور فهذا يعني أن لها أن تستأنفه في نفس اليوم فيكون يوم صدور الأمر هو تاريخ الإشعار به فقد جاء في وقائع الملف عرض على انظار غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط أنه "بناء على الاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2009/04/02 ضد القرار الصادر بتاريخ 2009/04/02 عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة المذكورة"<sup>21</sup>.

<sup>20</sup>-ارجع للملف عدد 146-2010-24 قرار عدد 151، بتاريخ 2010/02/23 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بغرفة المشورة.  
<sup>21</sup>-ارجع للملف عدد 403/2009-24 قرار عدد 416، بتاريخ 2009/05/19 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بغرفة المشورة.

وهكذا يتضح ان العبرة بالأجل إنما تكون في اليوم الموالي لتاريخ الاشعار بصدور أمر قاضي التحقيق وليس اليوم الموالي لصدور الأمر فاحتساب اليوم الموالي يبدأ سريانه من تاريخ الاشعار.

والجدير بالذكر ان أجل الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة لا يسري على أجل استئناف القرار بالإفراج المؤقت المنصوص عليه في الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد قضى المجلس الأعلى في قرار له ما يلي:

"إن المشرع صاغ نص الفصل 406 بشكل لا يقبل التأويل، حيث أوضح ان الاستئناف يجب ان يقع في اليوم الموالي لصدور الحكم، وان الصياغة تفيد ان المشرع قد حدد ظرفاً زمنياً محصوراً، لا يمكن ان تضاف إليه فترة زمنية أخرى، وان المحكمة لما اعتبرت ان هذا الأجل كاملاً تكون أولت هذا الفصل تأويلاً خاطئاً"<sup>22</sup>.

ويتربط على الاستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى حين أن تبث الغرفة الجنحية في هذا الاستئناف وذلك باستثناء الأمر بالإفراج المؤقت والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية حيث يتم الإبقاء على المتهم في حالة الاعتقال فقط إلى حين انصرام أجل الاستئناف وليس بعد البت في الاستئناف من طرف الغرفة الجنحية ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج المؤقت أرفع المراقبة القضائية عنه في الحال.

وبالنسبة لأثار الاستئناف يمكن القول بان للاستئناف اثر موقف للأمر المتخذ من طرف قاضي التحقيق عند ممارسة الطعن باستئناف من طرف النيابة العامة أمام الغرفة الجنحية حيث يتوقف كل أمر عن التنفيذ خلال أجل الاستئناف وكذلك خلال الوقت المستغرق للنظر فيه من قبل الغرفة الجنحية مع ضرورة الإشارة إلى أن الأمر القضائي المستأنف والذي لا يتعلق بانتهاء التحقيق

<sup>22</sup>. قرار المجلس الأعلى عدد 4934 ملف جنحي 63068 الصادر بتاريخ 24 مايو 1984 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 137 ص 241.

ليس له اثر موقف لإجراءات التحقيق وذلك ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررًا بخلاف ذلك.

ثانياً: استئناف المتهم.

لقد حصر المشرع أوامر قاضي التحقيق التي يمكن للمتهم الطعن بها في الاستئناف في المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية وهي:

- الأمر بقبول المطالبة بالحق المدني (المادة 94)،
  - الأمر بإيداع في السجن (المادة 152)،
  - الأمر بالاعتقال الاحتياطي في الجرح (المادة 176)،
  - الأمر بالاعتقال الاحتياطي في الجنايات (المادة 177)،
  - الأمر برفض الإفراج المؤقت (المادة 179)،
  - الأمر برفض إجراء خبرة (المادة 194 الفقرة الأخيرة)،
  - الأمر برفض إجراء خبرة مضادة أو تكميلية (المادة 208)،
  - الأمر ببرد الأشياء المحجوزة (المادة 216 الفقرة 2)،
  - الأمر بتصفية صوائر الدعوى (المادة 216 الفقرة 3)،
  - الأمر بنشر قرار بعدم المتابعة (المادة 216 الفقرة 6)،
  - الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق وذلك إما تلقائياً أو بناء على دفع يقدمه أحد الأطراف بعدم الاختصاص (المادة 223 الفقرة 2)،
- والملاحظ أن الأمر بالإحالة والأمر برفض إخضاع المتهم للفحص الطبي لا يدخل ضمن لائحة الأوامر التي يمكن للمتهم استئنافها مما يعني حرمانه من الاستفادة من ذلك، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى<sup>23</sup> " أمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على غرفة الجنايات ليس مما يجوز استئنافه من طرف المتهم لدى الغرفة الجنحية، وما قضى به القرار المطعون فيه من قبول استئناف المتهم في هذه الحالة، هو خرق للقانون يستوجب النقص".

<sup>23</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 1/205 بتاريخ 2000/01/26 في الملف الجنائي عدد 22489 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى 54/53

وبالمقابل فإنه يمكن للنيابة العامة استئناف القرار بالإحالة حيث أعطاها المشرع الحق في استئناف كافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عدا الأمر بإجراء خبرة ففي قرار جاء فيه "أن استئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق القاضي بإحالة المتهمين على غرفة الجنايات مقبول، ويكون ما قضى به القرار المطعون فيه من عدم قبول الاستئناف النيابة العامة خرق للقانون".

يتم تقديم هذا الاستئناف من طرف المتهم في صيغة تصريح إلى كتابة الضبط المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق المصدر للقرار وذلك خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ تبليغ القرار للمتهم.

إن كلما سبقت الإشارة إليه إنما يتعلق باستئناف المتهم حينما يكون في حالة سراح أما في حالة وجوده في حالة اعتقال فإن التصريح بالإستئناف يكون صحيحا إذا تلقته كتابة ضبط المؤسسة السجنية التي يوجد بها المتهم وتقيده في سجل خاص تمسكه لهذه الغاية، بعدها يتوجب على رئيس هذه المؤسسة توجيه هذا التصريح لكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التي تحتوي على الغرفة الجنحية وذلك داخل أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة تحت طائلة تعرض هذا الرئيس لعقوبات تأديبية في حالة لم يتم بذلك الإجراء.

ويترتب على استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق عرض أمر هذا الأخير للرقابة من طرف الغرفة الجنحية التي لها إما أن تقره أو تلغيه أو تعدله، كما أن مقررها هذا لا يمتد أثره إلا على المتهم المستأنف دون غيره من المتهمين الآخرين كالمساهمين والمشاركين الذين فضلوا عدم الطعن باستئناف في أمر قاضي التحقيق، ويمكن القول أنه إذا كان الاستئناف هو إجراء شخصي فإن أثره كذلك شخصي.

وتجب الإشارة إلى أن قبول استئناف النيابة العامة من طرف الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط يؤدي حتما إلى عدم قبول استئناف المتهم فقد جاء في قرار للغرفة الجنحية وهي تبث في غرفة المشورة ما يلي:

"بعدم قبول استئناف المتهم خالد جواله بقبول استئناف النيابة العامة"<sup>24</sup>

### ثالثاً: استئناف المطالب بالحق المدني.

لقد منحت المادة 224 من قانون المسطرة الجنائية المطالب بالحق المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق خاصة تلك الماسة بمصالحه المدنية وأوردتها على سبيل الحصر وهي كالاتي:

■ الأمر بعدم إجراء التحقيق بحجة عدم تقديم الشكاية المصحوبة بالادعاء المدني،

■ الأمر بعدم المتابعة،

■ الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق وذلك إما تلقائياً أو بناء على دفع يقدمه أحد الأطراف بعدم الاختصاص، فقد سبق للغرفة الجنحية باستئنافية الرباط أن صرحت بالإشهاد على التنازل الطرف المدني عن استئنافه ضد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بعدم الاختصاص في النازلة والأمر بإحالة الطرف المدني ليقوم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة<sup>25</sup>.

■ الأوامر الضارة بمصالح الطرف المدني، وتشمل حتى الأمر بإجراء خبرة، والأمر برفض إجراء خبرة مضادة أو تكميلية رغم ان المادة 224 من قانون المسطرة الجنائية جاءت بصيغة العموم في هذه النقطة ولم تأت على ذكرها، إلا انها بالمقابل منعت من ممارسة الاستئناف ضد بعض أوامر قاضي التحقيق إذ لا حق للطرف المدني في استئناف،

■ الأمر القضائي المتعلق باعتقال المتهم،

<sup>24</sup>-راجع القرار عدد 958 في ملف عدد 24-2009-939 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط.  
<sup>25</sup>-راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 463 في ملف عدد 24-2009-461 ، بتاريخ 2010/06/22.

■ أي مقتضى من مقتضيات الأمر القضائي المتعلق بهذا الاعتقال أوبالمراقبة القضائية،

ويلاحظ أن حالة استئناف الأوامر الضارة بمصالح الطرف المدني تعطي للمطالب بالحق المدني مجال أوسع لاستئناف أوامر قاضي التحقيق بدعوى المحافظة على مصالحه من الإضرار بها إلا أن هذه العمومية أو الإطلاق اللذين جاءت به المادة 224 في هذه النقطة من شأنه إطالة أمد الإجراءات بكيفية تعسفية تحججاً في كل مرة يكون مقرر قاضي التحقيق قد أضر بمصالحه المدنية، ولذلك نجد المشرع قد تحسب لهذه الفرضية فمنع على المطالب الحق المدني أن يستأنف أمراً قضائياً متعلقاً باعتقال المتهم أو أي مقتضى من مقتضيات الأمر القضائي المتعلق بهذا الاعتقال كالأمر بالسراح المؤقت مثلاً أوبالمراقبة القضائية، مهما تحجج المطالب بالحق المدني بالإضرار بمصالحه المدنية لأن ذلك سيؤدي إلى إبقاء المتهمين رهن الاعتقال غايته في ذلك عرقلة تنفيذ الأوامر بالإفراج رغم موقف قاضي التحقيق الذي يرى استفادتهم منها.

لكن الملاحظ من استقراء القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط بخصوص استئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق أنها غالباً ما تقدم من طرف النيابة العامة، في حين أن المقدمة من طرف المتهمين أو المتطالبين بالحق المدني هي قليلة إذا ما قورنت باستئنافات النيابة العامة.

#### الفقرة الثانية: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق .

يترتب على استئناف أوامر قاضي التحقيق أثاران:

#### أولاً: الأثر القانوني للموقف لاستئناف أوامر قاضي التحقيق .

المقصود بالأثر الموقف للإستئناف هو أن أمر قاضي التحقيق الذي تعرض للطعن لا ينفذ إلا بعد أن تبث فيه الغرفة الجنحية المرفوع إليها الطعن.

ومعنى ذلك أن يتوقف كل أمر عن التنفيذ خلال أجل الإستئناف وكذلك خلال الوقت المستغرق للنظر فيه من قبل الغرفة الجنحية مع ضرورة الإشارة إلى أن الأمر القضائي المستأنف والذي لا يتعلق بانتهاء التحقيق كالأمر بالإحالة ليس له أثر موقوف لإجراءات التحقيق إذ يجوز لقاضي التحقيق مواصلة تحقيقه، فاستئناف المطالب بالحق المدني للقرار بعدم المتابعة لا يمنع من الإفراج عن المتهم حالا، وبقوة القانون، وذلك ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررًا بخلاف ذلك (المادة 226 من قانون المسطرة الجنائية).

#### ثانياً: الأثر الناشر لاستئناف أوامر قاضي التحقيق.

إن المقصود بالأثر الناشر لاستئناف كمبدأ عام هو عرض القضية برمتها على الدرجة القضائية الثانية، التي تعيد النظر فيها من جديد. لكن مفعول هذا الأثر بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق محدود، لأن الطعن بالإستئناف لا يخول للغرفة الجنحية الحق في النظر في القضية برمتها، وإنما فقط في حدود النقطة المطعون بها، ولا يمتد إلى مواضيع الأخرى الغير مدرجة في تصريح الاستئنافي.

وفي هذا الصدد هناك قرار للمجلس الأعلى يوجب مضمونه على الغرفة الجنحية ان تنتظر في القضية برمتها مادامت تعتبر محكمة موضوع إذ أن تعليل قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق دون ان تتعرض بحكم الأثر الناشر للاستئناف بالتحليل لتصريحات متهمين آخرين بخصوص جرد لائحة المكالمات الهاتفية كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة مادام أمر قاضي التحقيق لا ينفي الواقعة ووصفها الاجرامي يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

وجاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى في هذا الشأن مايلي:

"حيث لما كانت الغرفة الجنحية هي الجهة القضائية المنوط بها مراقبة اعمال التحقيق شكلا ومضمونا، فانها عللت قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة بالقول " وحيث تبين لها بعد اطلاعها على كافة الوثائق ودراستها للقضية على ضوء ذلك أن الأمر المستأنف في شقه القاضي بعدم متابعة المتهم خالد الدكرة جاء معللا تعليلا سليما ويتعين بالتالي تأييده بدون أن تتعرض بحكم الاثر الناشر للإستئناف بالتحليل لتصريحات المتهمين رشيد بوزياني وسعيد مزميز ونتيجة الأمر القاضي الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2009/05/26 بخصوص جرد لائحة المكالمات الهاتفية، وإذ هي لم تناقشها كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة لم يتعرض قرار قاضي التحقيق الذي انصرف في تعليله إلى تقدير قيمة الأدلة التي يعود الاختصاص فيها لمحكمة الموضوع لما كان ذلك، جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض"<sup>26</sup>.

لكن هذا لا يعني أن ملف التحقيق لن يحال برمته، فطبقا لمقتضيات المادة 225 من قانون المسطرة الجنائية وأنه في الحالة التي يتم فيها استئناف أمر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية فإنه يتوجب على قاضي التحقيق بها توجيه ملف التحقيق - أو النسخة المأخوذة منه - برمته للنيابة العامة لديها داخل أجل أربع وعشرون ساعة ابتداء من تاريخ استئنافه، وعندها يقوم وكيل الملك لديها بإحالة الملف خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك، هذا الأخير يقوم بدوره بتوجيه هذا الملف مرفوقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية داخل أجل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توصله به.

أما إذا تعلق الأمر باستئناف أمر قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف، فإنه يتوجب على قاضي التحقيق بها توجيه ملف التحقيق - أو النسخة المأخوذة منه - برمته للوكيل العام لديها داخل أجل أربع وعشرون ساعة ابتداء من تاريخ

<sup>26</sup>- ارجع لقرار المجلس الاعلى عدد 07/1112 في الملف الجنحي عند 07/1217 المؤرخ في 2007/05/09 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 69



الاستئناف، وعندها يقوم بتوجيه هذا الملف مرفوقاً بملتمساته إلى الغرفة الجنحية داخل أجل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توصله به.

هذا بالإضافة إلى أنه إذا تبين للغرفة الجنحية أن أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة يتعين إلغاؤه فإنها تقرر عندئذ إحالة القضية برمتها إما على:

■ المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أوجحة تطبيقاً للبند 1 من المادة 243 من قانون المسطرة الجنائية.

■ غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بأفعال تبين لها أن هل صفة جنائية، أو تعلق الأمر بالجرح والمخالفات المرتبطة بالجنائية المرتكبة، أو تعلق الأمر بالجرح والمخالفات غير قابلة للتجزئة عملاً بالبند 2 من المادة 243 من قانون المسطرة الجنائية.

وهذا التحليل يقودنا بدوره إلى مسألة ذات أهمية بالغة على مصالح المستأنف وهي أنه إذا طعن في أحد أوامر قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية فقد يبدو أنه من المستبعد أن تثير الغرفة الجنحية تلقائياً بطلان إجراء من إجراءات التحقيق ضماناً لحسن سير العدالة على اعتبار أن التصريح بالاستئناف إنما جاء لاستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق وليس ببطالان القرار المتخذ من قبل هذا الأخير ولكن هناك بعض الفقه يرى أن للغرفة الجنحية صلاحية الإثارة التلقائية لبطلان إجراءات التحقيق في حالة رفع الملف أمامها نتيجة الطعن بالاستئناف في أحد قرارات قاضي التحقيق ويستند في هذا إلى عموم صياغة المادة 225 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص في فقرتها الثالثة على "يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف، أن يوجهه مرفقاً بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ التوصل"، وإلى المنطق القانوني إذ ليس من المعقول أن يكون لعرض الملف على الغرفة الجنحية هذا الأثر الاستئنافي دون أن تكون لها صلاحية فحص إجراءات التحقيق يعتبر من القواعد الآمرة أو ما يعبر عنه بالنظام العام، لتعلقها بحماية حقوق

الدفاع وضمن احترامها ومن تم يحق للمحكمة ان تثير تلقائيا الاخلال بها، لذلك وضع المشرع المادة 225 وفرض عند استئناف اي أمر لقاضي التحقيق ان يوجه ملف التحقيق أونسخة منه وانه ما فعل ذلك إلا ليتمكن الغرفة الجنحية من مراقبة صحة اجراءات التحقيق.

## المبحث الثاني: الاختصاصات المتعلقة بالأوامر النهائية لقضاء التحقيق.

تبت الغرفة الجنحية في قضايا بطلان إجراءات التحقيق وفقا لأحكام المادتين 211 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى على مايلي "إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني" لتتص في فقرتها الأخيرة على : "تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب ان يقتصر البطلان على الإجراء المقصود اويمتد كلا اوبعضا للإجراءات اللاحقة"، ولها الحق في إثارة البطلان من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في استئناف متعلق بإجراء ما، وإذا ما اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات فإنها يمكنها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 238 او تقرر إحالة إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أجد قضاة التحقيق الذي تختاره لمتابعة اجراءات البحث. أما إذا تبين لها ان الإبطال يسري بصفة كلية على المسطرة وأن هاته الأخيرة كانت معيبة منذ بدايتها فإن الغرفة تحيل المسطرة على النيابة العامة لتتخذ طبقا للمادة 239 من ق م ج ما تراه مناسبا وتبت في شأن الإعتقال الإحتياطي أوالمراقبة القضائية.

وبمجرد انتهاء التحقيق التكميلي فإن الغرفة بناءا على مقتضيات المادة 241 من ق م ج أمر بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الإستئناف

وتقوم هاته الأخيرة بإشعار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.<sup>27</sup>

وعليه سنتناول دراسة هذه الاختصاصات في مطلبين نخصص الأول لقرارات بطلان إجراءات التحقيق والثاني المر بإجراء تحقيق تكميلي.

## **المطلب الأول: قرار بطلان إجراءات التحقيق والأمر بإجراء تحقيق تكميلي**

### **الفقرة الأولى: قرار بطلان إجراءات التحقيق**

عندما يحال على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق فإنها تصرح فيما إذا كان من موجب يستدعي بطلان الإجراء المعيب، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التي تليه إن كلا أجزءا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية.

### **أولاً: البطلان الجزئي**

- ويكون هذا البطلان حينما تقرر الغرفة الجنحية ببطلان الإجراء المعيب وجزء من الإجراءات التي تليه وعندها تكون أمام حالتين:
- إما أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للشروط الواردة في المادة 238 من قانون المسطرة الجنائية.
  - وإما أن تأمر بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

### **ثانياً : البطلان الكلي.**

ويكون هذا البطلان حينما تقرر الغرفة الجنحية ببطلان الإجراء المعيب وكل الإجراءات التي تليه وهو ما يصطلح عليه بالبطلان الكلي للمسطرة من البداية حتى النهاية .

<sup>27</sup> رياضي عبد الغاني محكمة الاستئناف اختصاصاتها والإجراءات المسطرية امامها.

وإذا قررت الغرفة الجنحية ذلك فإنها تحيل المسطرة برمتها على النيابة العامة التي تتخذ ما تراه مناسباً وعندها تكون الغرفة ملزمة بالبت في الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

#### الفقرة الثانية: الأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

أجازت المادة 238 من قانون المسطرة الجنائية، للغرفة الجنحية تلقائياً أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو المتهم، أو الطرف المدني، أن تأمر بإجراء بحث تكميلي كلما ارتأت أن ذلك مفيد لإظهار الحقيقة.

يتولى هذا التحقيق، أحد أعضاء الغرفة الجنحية أوقاضي التحقيق الذي تعينه لهذه الغاية، وعلى القاضي المعين أن يراعي إجراءات التحقيق الإعدادي، خلال قيامه بالتحقيق التكميلي.

يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي، أن يصدر كافة الأوامر، ويستثنى من ذلك البت في الإفراج المؤقت، الذي يبقى من اختصاص الغرفة الجنحية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 180 من قانون المسطرة الجنائية.

وعندما ينتهي التحقيق التكميلي، فإن الغرفة الجنحية تأمر بإيداع نتائجها بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، وتتولى هذه الأخيرة إخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة، ويظل الملف مودعا بكتابة الضبط، خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا طبقاً للمادة 241 من قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأطراف ودفاعهم الاطلاع على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك وتقديم مذكراتهم تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون تودع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف يؤشر عليها كاتب الضبط مع تسجيل تاريخ إيداعها.

تكون المناقشات أمام الغرفة الجنحية سرية، وتبت هذه الأخيرة في غرفة المشورة بعد دراسة ملتزمات الوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف والاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية.

يجوز للغرفة الجنحية أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

### المطلب الثاني: القرار باختصاص أو بعدم اختصاص قاضي التحقيق

يمكن للغرفة الجنحية ان تصدر قرارا بعدم اختصاص قاضي التحقيق.

وفي حالة ما إذا قررت ذلك فانها تعين هيئة الحكم أو هيئة للتحقيق التي تختص بالنظر في القضية .

في هذا السياق قضى المجلس الأعلى<sup>28</sup> بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش<sup>29</sup> وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة.

وبخصوص وسيلتي النقض المستدل بهما من قبله لتعليل قراره، كانت الأولى هي خرق قواعد الاختصاص، والثانية هي الخرق الجوهرى للقانون.

#### فبالنسبة للأولى:

"إن الغرفة الجنحية أمرت في ملف النازلة بإجراء بحث تكميلي بإحالة الضحية على خبرة طبية والاستماع إلى الشهود، وعندما تقدمت النيابة العامة بملتمس إجراء تحقيق بشأن فعل أسفرت الخبرة المأمور بها عن وجوده ( إصابة الضحية بعاهة مستديمة) أحجمت عن الخوض فيه وصرحت بعدم اختصاصها للنظر فيه مما يعتبر تناقضا يجعل قرارها غير سليم ومعرضا للنقض".

<sup>28</sup> قرار للمجلس الأعلى عدد 1/921 المؤرخ في 2003/04/23 في الملف الجنحي عدد 2000/22605 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى، صفحة 293.

<sup>29</sup> القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 28 يوليوز 2000 في القضية عدد 2000/49. فيما يخص عدم اختصاصها للنظر في ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 20 يوليوز 2000 والمقدم اليها في اطار الفصل 223 من قانون المسطرة الجنائية .

"إن الفصل 223 من قانون المسطرة الجنائية يسمح للغرفة الجنحية بان تجري تحقيقا في حق المتهمين أو المعتقلين المحالين عليها بشأن جميع الجنايات أو الجناح التي قد تتجلى من دراسة ملف القضية ولا تكون مذكورة في أمر قاضي التحقيق".

أما بالنسبة للثانية:

"وإن جنائية الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة غير مذكورة في قرار قاضي التحقيق وإنما تجلت من خلال البحث التكميلي والأمر بالخبرة الذي قرره الغرفة الجنحية نفسها لذا فإنها عندما أحجمت عن اجراء تحقيق على ضوء ما استجد تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 223 من قانون المسطرة الجنائية ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون فعرضته بذلك للنقض والابطال".

أما تعليله لقراره فكان كما يلي:

"وحيث إن مقتضيات الفصول المذكورة ليس فيها ما يقيد الغرفة المذكورة (أي باعتبارها محكمة موضوع) أو يمنعها من أن تستخلص من التحقيق الذي تجريه تطبيقا للفصل 223 من القانون المذكور نتائج القانون لسواء آلت إلى اصدار قرار بعدم المتابعة أو قرار بالإحالة على المحكمة المختصة تطبيقا للفصول 231-232-233-234-235 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي تكون معه المحكمة عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور قد خالفت المقتضيات القانوني المذكورة ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون وعرضته-وبالتالي- للنقض والإبطال".<sup>30</sup>

ويطرح إشكال قانوني هل القرار المتخذ من طرف الغرفة الجنحية بعدم اختصاص قاضي التحقيق يتم أثناء سريان المسطرة أو بعدما تنتهي كل إجراءات التحقيق.

<sup>30</sup> أي إن المحكمة لما قضت بعدم الاختصاص للبت في ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اتهام المتهمين بجناية الضرب والجرح المؤديين إلى عاهة مستديمة لعدم ورودهما في قرار قاضي التحقيق ، وإنما تجلت ووقائعها من خلال البحث التكميلي والأمر عمدا بالخبرة الذي قرره ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

يبدو أن المشرع الجنائي حينما أورد صيغة "فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية" أن هذا القرار يمكن أن يصدر إما أثناء جريان مسطرة التحقيق أو بعد انتهائها.

وتعين الغرفة الجنحية هيئة الحكم المختصة حينما تكون القضية المعروضة على قاضي التحقيق من النوع الذي لا تقبل التحقيق ان إلزاميا أو اختياريا.

أما تعيين هيئة للتحقيق المختصة فتكون حينما تسند القضية للنظر فيها من قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية والحال أنها جناية ينعتد الاختصاص فيها لقاضي المحكمة الأعلى درجة والعكس صحيح في الجناح والمخالفات المعروضة على محاكم الاستئناف طبقا للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية .

وتجدر الإشارة إلى المادة 91 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز للنياية العامة إما تلقائيا أو بناء على طلب من الطرف المدني أو المتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية يهدف إلى سحب القضائية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة الجنائية.

ويجب في هذه الحالة أن تبت الغرفة الجنحية في الملتمس داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصلها به.

إن مقرر الغرفة الجنحية الخاص بسحب القضية لا يقبل أي طريق من الطرق الطعن.

إن الملتمس المقدم من طرف النيابة العامة ليس له أي أثر موقف لسير التحقيق بين تاريخ تقديمه وتاريخ إصدار الغرفة الجنحية لقرارها إذ تستمر مسطرة التحقيق أثناء النظر فيه.

وجدير بالذكر أن المادة 91 من قانون المسطرة الجنائية تحدث عن ستحب القضية وليس عن اختصاص قاضي التحقيق من عدمه بمعنى أن قاضي التحقيق يكون هنا مختصا لكن القضية تسحب منه ضمانا لحسن سير العدالة.

ومما ينبغي الإشارة إليه بل والتركيز عليه أن موضوع اختصاص قاضي التحقيق أو عدم اختصاصه لا يدخل قانونا في صلاحية الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف إلا بوجود تصريح باستئناف الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق.

ففي ذات الموضوع صدر للمجلس الأعلى قرار<sup>31</sup> ضد القرار المطعون به بالنقض عدد 203 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدر البيضاء بتاريخ 2004/12/15 والقاضي في الشكل بقبول طلب الطاعن المزدوج الرامي إلى التصريح بعدم اختصاص قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة في قضيته، وإلى رفع حالة الاعتقال عنه، وفي الموضوع برفضه جاء فيه ما يلي:

"حيث إن موضوع اختصاص قاضي التحقيق أو عدم اختصاصه لا يدخل قانونا في حوزة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف إلا بوجود تصريح باستئناف الأمر القضائي الصادر من هذا القاضي سلبا أو ايجابا في الموضوع الاختصاص، وبالتالي لا يقبل رفع الطلب إليها مباشرة في الموضوع بواسطة مذكرة في غياب التصريح المذكور، لأن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصات الغرفة المذكورة المحددة في المواد 179 و 213 و 239 من قانون المسطرة الجنائية".

ويستطرد معللا: "وحيث أن قبول الغرفة الجنحية المطعون في قرارها للطلب المذكور، وحالته ما ذكر، ثم مناقشة موضوعه والبت فيه بالرفض، يعتبر خرقا للقواعد التي حددها القانون لاختصاصها. مما تكون معه قد عرضت قرارها في هذا الشق للنقض والابطال".

<sup>31</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 01/62، المؤرخ في 2006/01/18، في الملف الجنحي عدد 7898/2005، المنشور بمجلة المجلس الأعلى صفحة 347-348-349-350.



### المطلب الثالث: القرار بتأييد أو إلغاء الأمر بعدم المتابعة.

يجوز للغرفة الجنحية إما ان تؤيد أو تلغي أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

ففي حالة تأييدها لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة فيتوجب عليها ان تصدر قرارا بذلك ويكون لمقرر التأييد المحال عليها مفعول تام طبقا للمادة 240 من قانون المسطرة الجنائية.

فبالرجوع إلى بعض الاحكام الصادرة عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط - ملحقة سلا - نجدها قد ايدت بعض قرارات قاضي التحقيق بعد المتابعة.

فقد جاء في قرار لها " وحيث أن القرار الصادر عن السيد قاضي التحقيق والقاضي بعدم متابعة الحدين حسناء لعدل ومحمد العماري جاء معللا تعليلا كافيا ومصادفا للصواب فيما قضى به مما ارتأت معه المحكمة تأييده فيما قضى به"<sup>32</sup>.

وفي قرار آخر لها جاء تعليلا كالآتي:

"حيث أن الغرفة بعد اطلاعها على أمر السيد قاضي التحقيق وكذا باقي أوراق الملف وفي نطاق ما نوقش استئنافيا أمامها أنا الأمر المستأنف علل بما فيه الكفاية سواء من حيث الكفاية أو القانون مما ارتأت معه الغرفة تأييده مع تبني تعليقاته ومنطوقه"<sup>33</sup>.

ومما يلاحظ أن الغرفة الجنحية غالبا ما تؤيد قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة خاصة إذا كان معللا تعليلا كافيا<sup>34</sup>.

<sup>32</sup> -راجع القرار عدد 515 في ملف عدد 497-2009-24، بتاريخ 16-06-2009 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط

<sup>33</sup> -راجع القرار عدد 151 في ملف عدد 146-2010-24، بتاريخ 23/02/2010 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط  
في هذا الصدد راجع قرارات الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا -24 بتاريخ في قرار عدد 416 في ملف عدد 403-  
<sup>34</sup> 2009/05/19 والقرار 958 في ملف عدد 93-2009-24، بتاريخ 08/12/2009.

أما في حالة إلغائها لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة عندها تقرر إحالة القضية إما على المحكمة الابتدائية وإما على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، وهذه هي الحالة الفريدة التي يمكن للغرفة الجنحية ان تحيل فيها القضية على انظار المحكمة المختصة.

وهكذا فقد سبق للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقة سلا- وهي تبت سريريا في غرفة المشورة ان ألغت قرار السيد قاضي التحقيق بعلّة عدم كفاية التعليل حيث جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"وحيث ان قرار السيد قاضي التحقيق لم يعلل تعلّلا كافيا مما يستوجب الغاؤه"<sup>35</sup>.

كما انه قد يستخلص من المادة 243 من قانون المسطرة الجنائية انه اذا لم يوجد أمر بعدم المتابعة من قاضي التحقيق على الغرفة الجنحية البت في الموضوع بتقرير المتابعة وإحالة الظنين على المحكمة الابتدائية أو على غرفة الجنايات حسب الاختصاص المعقود لكل وأحدة .

### المطلب الرابع: قرار بالإحالة

قبل أن نتناول هذا المطلب لابد من التطرق إلى أمر أساسي وجوهري يثار عند إقدام قاضي التحقيق بمناسبة انتهائه من اجراءات التحقيق واحالته للملف على المحكمة المختصة وهو امن حق قاضي التحقيق اتخاذ اي اجراء في الملف بت في جوهره واحاله برمته على جهة التنفيذ؟.

إنه بعد بت قاضي التحقيق في جوهر الملف، وإصداره للأمر بالإحالة على المحكمة المختصة واحالته للملف بأكمله على النيابة العامة تغل يده باتحاد اي اجراء آخر وذلك لسببين اثنين، الأول قانوني والثاني واقعي مادي.

راجع القرار عدد 958 في ملف عدد 24-2009-939، بتاريخ 2009-12-08 والقرار عدد 416 في ملف عدد 24-2009-403 بتاريخ 2009/05/15 الصادرين عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط.

فبالنسبة إلى السبب أو العلة القانونية، فتتجلى في كون الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق من الأوامر بانتهاء التحقيق الوارد النص عليها بالباب الثالث عشر من مدونة المسطرة الجنائية والتي يترتب عنها انتهاء جميع إجراءات التحقيق، بما فيها امكانية اتخاذ أمر بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي.

أما السبب الثاني فهو سبب واقعي مادي يترتب عن إحالة الملف على جهة التنفيذ، ويتجلى في كون البت في أي إجراء يستوجب أن تكون وثائق الملف في يدي قاضي التحقيق، لتقدير امكانية الاستجابة أو الرفض للإجراء المطالب به، فكيف له أن يفعل ذلك بعد اصداره للأمر بالإحالة.

إضافة إلى هذا وذاك فإنه بإصدار قاضي التحقيق لأمر في جوهر الملف، يكون قد بين وجهة نظره في مجمل الإجراءات الخاصة به، ولا حاجة لمراجعته بذلك من جديد.

وكما سبق في المطلب أعلاه أنه إذا تبين للغرفة الجنحية ان أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة يتعين إلغاؤه فإنها تقرر عندئذ إما:

■ إحالة القضية على المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أوجنحة.

■ إحالة القضية على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بأفعال تبين لها ان لها صفة جنائية، أو تعلق الأمر بالجنگ والمخالفات المرتبطة بالجناية المرتكبة، أو تعلق الأمر بالجنگ والمخالفات غير قابلة للتجزئة.

وقد نصت المادة 257 من قانون المسطرة الجنائية على أن الجرائم تكون مرتبطة في الأحوال الآتية:

- أ - إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛
- ب - إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولوفي أوقات متباعدة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج- إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطاً بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفأة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلاً أو بعضاً.

وبالرجوع إلى المادة 256 من قانون المسطرة الجنائية نجد أنها تحدد الحالات التي تعتبر فيها الجرائم غير قابلة للتجزئة وهي:

- إذا كانت الجرائم متصلة اتصالاً وثيقاً لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر،
- أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة على غرفة الجنايات يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان بياناً بالأفعال المنسوبة للمتهم، وصفها القانوني والنصوص القانونية المتابع بها المتهم.

ويمكن أن يتضمن قرار الإحالة على غرفة الجنايات الأمر بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

وإذا كان قرار الغرفة الجنحية غير منه للدعوى فإنها تؤجل البت في المصاريف إلى حين انتهائها كما هو الشأن حينما تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

أما إذا كان قرارها منه للدعوى فإنها تقوم بالبت في المصاريف وتصفياتها ويتم تحميلها للطرف الذي خسر الدعوى كما هو عليه الحال في قرارها بعدم المتابعة طبقاً للفصل 124 الوارد في قانون المسطرة المدنية.

غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني خاسر الدعوى من هذه المصاريف إما كلا أو بعضا بشروط:

- أن يكون حسن النية بمعنى أن يتقاضى بحسن نية وبالمفهوم المخالفة إذا كان سيئ النية فلا يتم إعفاؤه منها.
  - أن يتم ذلك بموجب قرار خاص ومعلل.
  - ألا يكون خاسر الدعوى هو من أثار الدعوى العمومية فإن كان هو من أثارها فلن يعفى من أداء المصاريف.
- يجوز للغرفة الجنحية أن تأمر برد الأشياء المحجوزة التي تكون ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها بشروط:

- ألا تكون لازمة لسير الدعوى كالأشياء التي تحمل البصمات.
  - ألا تكون خطيرة كالمتفجرات والمواد السامة وغيرها.
  - ألا تكون قابلة للمصادرة كالأسلحة مثلا.
- إن قرارات الغرفة الجنحية يجب أن توقع من طرف كل من الرئيس وكاتب الضبط داخل أجل اقصاه ثمانية ايام من تاريخ صدورها.
- وإذا استحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر فيجيب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار في الجلسة، وينص في اصل القرار على هذه النيابة<sup>36</sup>.

أما اذا استحال التوقيع على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع<sup>37</sup>.

وأما إذا استحال التوقيع على المستشارين وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل مناقشة والحكم فيها من جديد.

وفي هذا الصدد عاقب المشرع كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم

<sup>36</sup>- المادة 371 من قانون المسطرة الجنائية.  
<sup>37</sup>- نفس المادة.

تصدرها في حقه بناء على ملتزمات النيابة العامة، المحكمة التي اصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه<sup>38</sup>.

إن جميع القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية يجب ان تتضمن اسم الرئيس وأسماء المستشارين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط مع الإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتزمات النيابة العامة وعند الضرورة الإشارة إلى حضور أطراف الخصومة.

يتم تبليغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم داخل أجل أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها عن طريق رسالة مضمونة طبقا لما هو منصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية. ومن هنا يتجلى دور قرارات الغرفة الجنحية في تطهير اجراءات التحقيق الإعدادي مما قد يشوبها من عيب.

### الفصل الثاني: الاختصاصات الأخرى المخولة للغرفة الجنحية ولرئيسها.

لقد خول المشرع للغرفة الجنحية اختصاصات أخرى مهمة تجعلها تضطلع بمكانة متميزة داخل الجهاز القضائي المغربي مما يميزها عن باقي الغرف الأخرى المشكلة لمحكمة الاستئناف، ومن بين تلك الاختصاصات البث في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، حيث تنص المادة 29 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي "تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة". وتسري هذه المادة كذلك على جميع الموظفين و الأعوان الذين تخولهم نصوص خاصة ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية، وتحال القضايا المتعلقة بالإخلالات من قبل هؤلاء خلال مزاولة مهامهم وفقا لما أشارت إليه المادة 231 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في

<sup>38</sup> نفس المادة.

المواد من 29 إلى 35، ويتم الإحالة من قبل الوكيل العام للملك بناء على ملتمسه الكتابي وتقوم النيابة العامة بتجهيز الملف، وتقرر الغرفة الجنحية التصريح بالعقوبات التأديبية أو تقرر المتابعة إذا كان الفعل يشكل جريمة .

أما بالنسبة لقضايا رد الإعتبار القضائي فقد نصت المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية على انه: "يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الجزرية بالمملكة من أجل جنائية أو جنحة الحصول على رد الإعتبار". لتتص في فقرتها الأخيرة على كون رد الإعتبار يصدر بقرار عن الغرفة الجنحية، ويخضع لإجراءات خاصة من حيث تحديد الطرف المقدم للطلب أو من حيث الآجال وأنواع القرارات الخاضعة لرد الإعتبار والآثار المترتبة عنه.

وقد خول المشرع لرئيس الغرفة الجنحية إلى جانب إختصاصاته الأصلية بإعتباره رئيسا لهاته الأخيرة مجموعة من الإختصاصات لا تقل اهمية عن إختصاصات الغرفة ككل، وذلك بإعتباره منسق بين قضاة التحقيق بداخل دائرة محكمة الإستئناف، حيث منحه المشرع سلطات خاصة تتمثل في التحقق من حسن سير إجراءات التحقيق، وزيارة المؤسسات السجنية.

وعليه فإننا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإختصاصات الأخرى المخولة للغرفة الجنحية.

المبحث الثاني: الإختصاصات المخولة لرئيس الغرفة الجنحية.

## المبحث الأول: الإختصاصات الأخرى المخولة للغرفة

### الجنحية

إن من ضمن إختصاصات الغرفة الجنحية البت في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، وإ ثبت ذلك فإن النيابة العامة تسهر على تجهيز الملف وتتخذ الغرفة الجنحية قرار يقضي بعقوبات تأديبية،

اما اذا تبين لها ان الفعل يشكل جريمة فانها تقرر المتابعة و الجهة الإدارية التابع لها الضابط هذا بغض النظر عن العقوبات الإدارية التي قد تتخذها.

كذلك يكتسي الاختصاص المتعلق برد الاعتبار أهمية قصوى لكون هذا الأخير يصدر بقرار قضائي تصدره الغرفة الجنحية بمجرد إحالة الملف عليها من طرف الوكيل العام للملك أو تقديمه إليها مباشرة من طرف المعني بالأمر.

وسنتناول دراسة هذين الاختصاصين في مطلبين:

المطلب الأول: مراقبة أعمال الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: البت في طلبات رد الاعتبار القضائي.

### **المطلب الأول: مراقبة أعمال الشرطة القضائية**

الشرطة القضائية جهاز يعمل على مساعدة القضاء وهذه الوضعية تجعل رجال الشرطة يخضعون من جهة إلى مراقبة السلطة القضائية إلى جانب مراقبة رؤسائهم الإداريين من جهة أخرى.

بالرجوع إلى المادة 17 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انه: "توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف".

كما تنص المادة 29 من قانون المسطرة الجنائية على أن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف هي التي ينعقد لها الاختصاص في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية بشرط ان تكون هذه الأعمال صادرة عنهم وهم حاملين للصفة الضبطية .

وهنا يطرح السؤال من هم الأشخاص الذين يمنحهم القانون حمل صفة ضابط الشرطة القضائية؟

بالقراءة البسيطة لهاتين المادتين 19 و 20 من قانون المسطرة الجنائية نجدهما قد أوردتا هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر وهم:



- ضباط الشرطة القضائية،
- ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث،
- أعوان الشرطة القضائية،
- الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية،
- المدير العام للأمن الوطني والولاية والمراقبون العامون للشرطة القضائية وضباطها،
- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة،
- الباشوات والقواد،
- على أنه يمكن استثناء تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية ل:
- مفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية،
- الدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسمياً بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني،
- جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تخولهم النصوص الخاصة ببعض مهام الشرطة القضائية طبقاً للمادة 35 من قانون المسطرة الجنائية،
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، وانكانوا يعتبرون قضاة فهم أيضاً ضباط سامون للشرطة القضائية وبالتالي فإنهم يخضعون لرقابة الغرفة الجنحية عندما تكون الأعمال الصادرة عنهم قد أنجرت باعتبارهم ضباط سامون للشرطة القضائية.

هذا يعني بالمفهوم المخالف للنص أن الشرطي الذي يقوم بعمله وهو لا يتحلى بصفة ضابط الشرطة القضائية لا يخضع لمراقبة الغرفة الجنحية وبيان ذلك ان الشرطي الذي ينظم حركة المرور فان عمله هذا يعتبر من قبيل مهام الشرطة الإدارية وبالتالي فلا رقابة عليه هنا من طرف الغرفة الجنحية، وبالمقابل فاذا ما حصلت مخالفة لقانون السير وحرر بشأنها محضرا فإن عمله هذا يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية بما له من صفة في ذلك وهو هنا يخضع لمراقبة الغرفة الجنحية.

إن رئيس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف يتوفر على ملف خاص لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية، ويحرص على ان يزاول كل واحد منهم مهامه طبقاً للقانون، وأن يحترموا الاختصاصات والسلطات المخولة لهم بمقتضى القانون، ويمكن له إذا رأى أن أحد ضباط الشرطة القضائية قد أخل بالقيام بوظيفته فانه يتخذ القرار المناسب على ضوء ما وصل إلى علمه.

وهنا ينبغي التمييز بين ما إذا تبين للوكيل العام للملك أن الإخلال المنسوب لضابط الشرطة القضائية يشكل فقط أخطاء مهنية بمناسبة القيام بالمهام ليس لها أي طابع جنائي فانه يحيل الأمر إلى الغرفة الجنحية لتتخذ ضد الضابط المعني بالأمر العقوبات التأديبية اللازمة.

وعليه فإن من بين العقوبات التأديبية التي منحها المشرع للغرفة الجنحية في حق ضباط الشرطة القضائية:

- توجيه ملاحظات،

ففي هذا الصدد نجد أن الغرفة الجنحية باستئنافية الرباط سبقت وإن ادانت ضابطين للشرطة القضائية ووجهت اليهما ملاحظات تلخصت في وجوب احترام ضوابط مهنتهما كضابطين للشرطة القضائية وتطبيقهما للقانون، معللة قرارها هذا بما يلي:

"وحيث تبين من دراسة معطيات النازلة ان الضابط حسن لشهب لم يقم بواجب الاستماع إلى الشاكي زهير عبد اللطيف صبيحة يوم 2009/04/03... لم يتم هذا الاستماع إلى يوم 2009/04/04 ومع ذلك تم تدوين بأن الاستماع أنجز يوم 2009/04/03 وهو ما يشكل تغييرا في تاريخ تلقي الشكاية".

"وحيث إنه فيما يرجع لأحمد حروني فعلى الرغم من انه امد حسن لشهب بانجاز محضر الاستماع إلى المشتكي صبيحة 2009/04/03 إلا انه لم يمض على تصريحات هذا الأخير إلى يوم 2009/04/04"<sup>39</sup>.

- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة،

وفي قرار آخر لنفس الغرفة قضت بثبوت الاخلاطات المنسوبة إلى المتهم ونتيجة لذلك قررت توقيفه مؤقتا من ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة عشر اشهر وقد بنت تعليلها كالآتي :

"حيث أن المحكمة بعد دخولها للداولة ودراستها لما جاء في شكاية المسمى الحسن الوزعي وما جاء في محضر الضابطة القضائية عدد ج 309 بتاريخ 2009/10/30 وما صرح به المتهم المعني بالأمر بالمحضر المذكور وأمام الغرفة واطلاعها على محتوى ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 2010/03/18 اتضح لها ان مضمون كلمة "اصر وامضى" بدفتر التصريحات ونسبتها إلى المشتكي يعتبر إخلالا بمهمة ضابط الشرطة الذي يوثق ما جاء في المحضر المنجز من طرفه في الجرح"<sup>40</sup>.

أما فيما يخص العقوبة التأديبية التي تتعلق بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية فقد صرحت الغرفة الجنحية بنفس المحكمة بأن

<sup>39</sup>-القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقة سلا- عدد 241، في ملف عدد 747-2009-24، بتاريخ 2010/04/06.

<sup>40</sup>-القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقة سلا- عدد 46، في ملف عدد 232-2010-24، بتاريخ 2011/01/25.

الإخلالات المذكورة في ملتمس السيد الوكيل العام للملك ثابتة في حق المتهم وحكمت بتوقيفه عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة سنة مرتكزة في تعليل قرارها على مجموعة من الخروقات قام بها الضابط منها ما يلي:

"حيث بالرجوع إلى محضر البحث التمهيدي عدد 18/382 يلاحظ بأن الضابط المذكور قام بتفتيش غرفة النوم دون الحصول على موافقة المتهم الحوراني محمد في تصريح مكتوب بخط اليد خرقا للمادة 79 من قانون المسطرة الجنائية.

"حيث بالإضافة إلى ذلك فإن الضابط المذكور لم يعرض على المتهم توقيع محاضر التفتيش والانتقال والمعاينة والايقاف معللا ذلك بكون المتهم رفض دون مبررو بالتالي اعتبر ذلك قرينة على رفضه للتوقيع على باقي المحاضر في حين ان محضر الاستماع إلى المتهم لم ينجز إلا بعد انجاز محاضر التفتيش والحجز والايقاف مما يجعل ضابط الشرطة القضائية خرقا لمقتضيات المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية".

"وحيث إن ضابط الشرطة القضائية المذكور أعلاه أنجز محضر حجز دفتر الشيكات اثناء تفتيشه لغرفة نوم المتهم ورغم ذلك لم يرفق الدفتر المحجوز بالمسطرة المنجزة ولم يضعه رهن إشارة النيابة العامة وانما ارجع المحجوز إلى المشتكي خلافا للمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية"<sup>41</sup>.

- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية،

دائما بالرجوع إلى قرارات نفس الغرفة الجنحية بهذا الشأن نجدها قد قضت بمؤاخذة ضابط بالدرك الملكي من أجل الاختلالات المتمثلة في خرقة للفصلين 21 و23 من القانون الجنائي وحكمت عليه بالتجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية اذ بررت قرارها هذا ب:

<sup>41</sup>-القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقة سلا- عدد 540، في ملف عدد 480-2008-24، بتاريخ 2008/06/24.

"وحيث انه من الثابت أن قائد المركز ... قام باستدعاء المشتكى والاستماع إلى زوجته واتخاذ قرار تسليم الطفل موضوع الشكاية إلى المشتكى بها وتنفيذ قراره دون أن يحضر أي محضر في الموضوع، كما أنه لم يشعر السيد وكيل الملك بما اتخذته من قرارات"<sup>42</sup>.

هذا بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يمكن للرؤساء الإداريين لضباط الشرطة القضائية انيخذوها في حقهم باعتبارهم يعملون تحت امرتهم. أما إذا رأى الوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة إلى ضباط الشرطة القضائية تشكل جنائية أوجحة في القانون الجنائي وانها ارتكبت أثناء مزاولة مهامهم فإنه يعمل على تحريك المتابعة طبقاً للفصل 268 من ق.م.ج .

وطبقاً للمادة 30 من قانون المسطرة الجنائية فإنه عندما يتعلق الأمر بإخلال منسوب إلى ضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولة مهامه فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يحيل ملف القضية بعد تقديم ملتمساته الكتابية إلى الغرفة الجنحية بنفس المحكمة.

بعد ذلك تأمر الغرفة الجنحية بإجراء بحث، ويتم استدعاء الضابط المنسوب إليه الإخلال للاستماع لأقواله وأيضاً للاطلاع على ملفه المهني المفتوح له لدى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف باعتباره ضابط من ضباط الشرطة القضائية. وقد أعطى المشرع الجنائي للضابط الحق في اختيار محام للدفاع عنه<sup>43</sup>.

كما أعطاه إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية في إطار العقوبات التأديبية التي سبق ذكرها سابقاً، ويتم هذا الطعن وفق الشروط والإجراءات المسطرية العادية.

هذا فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذها الغرفة الجنحية، أما إذا تبين للغرفة الجنحية وهي بصدد النظر في الإخلال المنسوب لضابط

<sup>42</sup>-القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقه سلا- عدد 539، في ملف عدد 196-2007-24، بتاريخ 2008/06/24.

<sup>43</sup>-المادة 31 من قانون المسطرة الجنائية.

الشرطة القضائية أن هذا الأخير قد ارتكب بمناسبة مزاولة مهامه فعلا يعد جريمة اصدرت أمرا بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك من أجل تحريك المتابعة ضده هذا فضلا عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذها في حقه.

ومن هنا يتضح أن الغرفة الجنحية في إطار مراقبتها لأعمال الشرطة القضائية لها سلطتان، الأولى تأديبية تتجلى من خلال ما ذكر آنفا من عقوبات تأديبية، والثانية زجرية تتمظهر من خلال مكانية دعوة الوكيل العام لتحريك المتابعة، هذه الأخيرة التي ستكون موضوع نظر من قبلها بعد إحالة الملف عليها ثانية من الوكيل العام للملك.

ويتم تبليغ القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية إلى علم السلطات والرؤساء الإداريين التي ينتمي إليها الضابط المخل وذلك بمبادرة من الوكيل العام للملك.

وخلاصة القول أن دور النيابة العامة في مواجهة الضابطة القضائية أصبح يقتصر على إرسال الشكايات مع بعض التعليمات وتلقي المحاضر رفقة الإمضاء، مع حضور المعاينات ووصف حالة الأمكنة وأخذ نظرة عامة من معالم الجريمة والتأكد من الأشخاص المعتقلين داخل مراكز الضابطة ومدى صحة تسجيلهم في سجلات الحراسة النظرية واحترام آجالها.

وهكذا أصبحت الضابطة القضائية تعمل في مأمن من أي مراقبة قضائية، واحتكر رؤساؤها هذه المراقبة حيث حلوا محل وكيل الملك والوكيل العام للملك والغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف في الإدارة والإشراف والمراقبة، فأصبح ضباط الشرطة القضائية يخشون مراقبة رؤسائهم أكثر مما يخشون مراقبة القضاء.

وغالبا ما يتم اكتشاف مخالفات للقانون بالمساطر والمحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية دون اتخاذ أي تدبير ضد محرريها، في حين نجد رؤساءهم الإداريين أثناء عملية التفتيش قد أخذوا بزمam الأمر واتخذوا عقوبات

صارمة ضد المخل، وهكذا فالمراقبة الإدارية جد صارمة وفعالة، فمصالح التفتيش بالقيادة العليا للدرك الملكي وبالإدارة العامة للأمن الوطني لا تردد في اتخاذ عقوبات تأديبية قاسية ضد كل من أخل بمهامه القضائية كالحرمان من مزأولة مهام الشرطة القضائية، أو بنقل المعني بالأمر إلى مصالح أخرى أو عدم ترقية له لمدة معينة أو توجيه انذار إليه.

## المطلب الثاني: اختصاصات الغرفة الجنحية في طلبات رد الاعتبار القضائي

حرص المشرع على منح المحكوم عليه إمكانية رد اعتباره وذلك بعد اختباره وظهور الصلاح من سلوكه وجنوحه إلى الاستقامة بحيث لا يبقى هناك مجال لافتراض بقاءه خطرا على أمن وسلامة المجتمع.

وتختص الغرفة الجنحية بالبت في قضايا رد الاعتبار القضائي علما بان رد الاعتبار نوعان إما بقوة القانون أو بقرار قضائي تصدره الغرفة الجنحية وما يهمنا هنا هو دراسة هذا الأخير.

ويخضع رد الاعتبار القضائي إلى إجراءات خاصة سواء من حيث تحديد الطرف المقدم للطلب أو من حيث الآجال وأنواع القرارات الخاضعة لرد الاعتبار والآثار المترتبة عليه وفقا لمقتضيات المواد من 690 إلى غاية المادة 703 من قانون المسطرة الجنائية.

وتحال قضايا رد الاعتبار القضائي من الغرفة الجنحية من قبل الوكيل العام للملك بناء على طلب الشخص المستفيد مرفوقا بالبحث المأمور به من قبل الوكيل العام للملك طبقا للمواد 697 و698 و699 من قانون المسطرة الجنائية ويتضمن هذا البحث ما يلي:

- مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان،
- سيرة المحكوم عليه أثناء الإقامة،

- وسائل عيشه خلال نفس المدة،
  - وبعد إنجاز الملف وإرفاقه ب:
  - نسخة من الأحكام والقرارات الصادرة بالعقوبة.
- ملخص سجل الإعتقال بالمؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه العقوبة،

▪ البطاقة رقم 2 من السجل العدلي،

فان وكيل الملك يحيله إلى الوكيل العام للملك مرفقا برأيه ليتأني لهذا الأخير إحالته على الغرفة الجنحية ويحق للمعني بالأمر استنادا للمادة 698 من قانون المسطرة الجنائية تقديم سائر الوثائق التي يرى انها مفيدة، ويتعين على الغرفة الجنحية البت في الطلبات المتعلقة برد الاعتبار القضائي داخل أجل شهرين من تاريخ إحالتها عليه والاستماع إلى مستنتاجات الوكيل العام للملك ودفعات الطالب الحاضر بالجلسة بصفة شخصية أو بواسطة دفاعه أو بعد توصلهما بالاستدعاء بصفة قانونية استنادا لمقتضيات المادة 700 من قانون المسطرة الجنائية.

فقد جاء في قرار صادر عن المجلس الاعلى أن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبية للحرية أن تمت الاجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ<sup>44</sup>.

فالعقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال فترة اختبار مدتها خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائز للقوة الشيء المقضي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة افعال توصف بالجناية أو الجنحة طبقا للفصل 56 من قانون الجنائي.

<sup>44</sup>-القرار عدد7/2696 المؤرخ في 9811/02/10 في الملف الجنحي عدد98/14934 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 53- 54.



والمحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي وإنما يخضع طبقاً للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختبار المذكورة ما لم يقع الغاؤها.

وقد ورد في حيثيات أحد القرارات ما يلي:

" وحيث أنه وإمام هذه المقتضيات فقد اعتبر المشرع بمقتضى الفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية أن رد الاعتبار يعاد بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة الاختبار تحدد في خمس سنوات ما لم يقع الغاء تأجيل التنفيذ، ويبتدئ هذا الأجل من اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة للقوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع".

وهو بذلك يكون قد أوضح بشكل قاطع أن هذا النوع من الأحكام لا يخضع لرد الاعتبار القضائي، وإنما لرد الاعتبار بحكم القانون مما كان معه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من رد الاعتبار المطلوب ضده والمحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرق المقتضيات المذكورة وأساء تطبيق الفصول المشار إليها وموجباً للنقض والابطال.

وتصدر الغرفة الجنحية بهذا الصدد إماماً:

أ- قرار بعدم القبول الطلب إذا لم يتوفر في الطلب أوفي الطالب الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي.

ب- قبول الطلب إذا توفرت جميع العناصر والشروط المطلوبة قانوناً، فقد جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقاً سلاً التعليل الآتي:

"وحيث أن الطالب أدلى بما يفيد أدائه للغرامة المحكوم بها وكذا الصائر، كما أن العقوبة الحبسية المحكوم بها تم الإنتهاء من تنفيذها مما تكون معه المدة المطلوبة قانوناً مستوفية"<sup>45</sup>.

<sup>45</sup> - القرار عدد 136 الصادر عن الغرفة الجنحية باستئنافية الرباط ملحقاً سلاً - في ملف عدد 116/2009/24 بتاريخ 2009/02/17.

"وحيث إن سيرة وسلوك المعني بالأمر أصبحت عادية من خلال البحث المنجز في الموضوع".

كما جاء في قرار آخر لها<sup>46</sup> مايلي:

"وحيث أن الطالب أدلى بما يفيد أداءه للغرامة المحكوم بها وكذا الصائر، كما أن العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ مما تكون معه المدة المطلوبة قانونا مستوفية"<sup>47</sup>.

وحيث أن سيرة وسلوك المعني بالأمر أصبحت عادية من خلال البحث المنجز في الموضوع".

وفي قرار ثالث صادر عن نفس الغرفة عدد 198 في ملف عدد 24/2009/175 بتاريخ 2009/03/17 صرحت فيه بقبول الطلب لاستيفائه جميع الشروط المتطلبة<sup>48</sup>.

ويخول للمستفيد من رد الاعتبار القضائي الحق في الحصول على نسخة من القرار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

ج- رفض الطلب في حالة عدم توفر الأركان القانونية والشروط المتعلقة برد الاعتبار القضائي وفي هاته الحالة فإنه تطبيقا لمتن المادة 701 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يحق للطالب تقديم طلب جديد إلا بعد انصرام أجل سنتين من تاريخ الرفض ما لم تكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية<sup>49</sup>.

<sup>46</sup>- قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقه سلا عدد 221 في ملف عدد 24/2010/2215 بتاريخ 2010/03/30.

<sup>47</sup>- قرار عدد 221 الصادر عن الغرفة الجنحية باستئنافية الرباط ملحقه سلا- في ملف عدد 24/2010/2215 بتاريخ 2010/03/30.

<sup>48</sup>- القرار عدد 198 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقه سلا- في ملف عدد 24/2009/175 بتاريخ 2009/03/17.

<sup>49</sup>- محكمة الاستئناف اختصاصاتها والإجراءات المسطرية المطبقة أمامها والقرارات الصادرة عنها ، طرق الطعن فيها، دراسة مقارنة عملية ونقدية لرياض عبد الغني.

## المبحث الثاني: الإختصاصات المخولة لرئيس الغرفة الجنحية

قد خول المشرع الجنائي لرئيس الغرفة الجنحية بدون أي قيد أو شرط عليه تعيين من ينوب عنه بدون الرجوع إلى الجمعية العامة (المواد 248 و249 و250 من ق.م.ج) على عكس ظهير الاجراءات الانتقالية لسنة 1974 الذي كان يعطي للجمعية العامة بمحكمة الاستئناف حق تعيين رئيس غرفة الاتهام وإذا حصل لهذا الأخير مانع أسندت نفس الهيئة العامة بمحكمة الاستئناف اختصاصاته لأحد المستشارين بمحكمة الاستئناف بموجب مداولة .

تنص المادة 248 من قانون المسطرة الجنائية على: " يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الإستئناف ويعمل على أن لا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر، ولهذه الغاية فإن مكاتب التحقيق تعد كل 3 اشهر لائحة بجميع القضايا الراجعة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر اجراء من إجراءات التحقيق. توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين إحتياطيا". أما المادة 249 من ق م ج فقد نصت على أنه: " يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الإستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال".

يستفاد إذن من هاتين المادتين أن رئيس الغرفة الجنحية يمارس سلطات خاصة تتجلى في التحقق من حسن سير إجراءات التحقيق وزيارة المؤسسات السجنية، وسنتناول هذه السلطات في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الإشراف على حسن سير غرف التحقيق الإعدادي.  
المطلب الثاني: زيارة المؤسسات السجنية.

### المطلب الأول: الإشراف على حسن سير غرف التحقيق الإعدادي

يتميز إشراف رئيس الغرفة الجنحية على أعمال التحقيق الإعدادي بكونه إشراف ذو طابع إداري لا ينصب على الأعمال القضائية لقضاة التحقيق ذلك أن الرقابة القضائية هي من الاختصاص الصميم للغرفة الجنحية كهيئة. وتتجلى سلطة الإشراف هاته في الأمور التالية:

- التأكد من حسن سير إجراءات التحقيق المتبعة بمكاتب التحقيق سواء بالمحاكم الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف ويعمل على لا تتأثر تلك الإجراءات بأي تأخير غير مبرر.
- يتلقى رئيس الغرفة الجنحية والوكيل العام للملك كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الراجعة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ولائحة خاصة بالقضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا .
- إعداد تقرير سنوي عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

### المطلب الثاني: زيارة المؤسسات السجنية.

يمكن لرئيس الغرفة الجنحية أن يتدخل في مسار الاعتقال الاحتياطي بطريقة غير مباشرة بتقدير ما إذا كان مبررا أم لا ليصدر تبعا لذلك توجيهاته إلى قضاة التحقيق وبذلك يكون قد تدخل في مراقبة قاضي التحقيق وإن لم تكن مراقبته هاته مراقبة قضائية.

وتتلخص هذه الرقابة في الأمور التالية:

- أن البيان الذي يرفعه قاضي التحقيق لرئيس الغرفة الجنحية كل ثلاثة أشهر والمتعلق بجرد القضايا الرائجة يجب ان يشار فيه إلى لائحة القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا.
- يقوم رئيس الغرفة الجنحية أومن ينوب عنه، بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين المعتقلين احتياطيا، ويمكنه ان يطلب من قاضي التحقيق كافة البيانات اللازمة إذا ظهر له ان الاعتقال الاحتياطي لا مبرر له وذلك طبقا للمادة 249 فقرة 3 من قانون المسطرة الجنائية.

## خاتمة

إن الهدف الأساسي والأسمي الذي سعى إليه المشرع من خلال المستجدات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد لاسيما في مقتضيات المتعلقة بالإختصاصات التي أسندت للغرفة الجنحية والسلطات الواسعة التي أصبحت تتميز بها هو تكريس مبادئ العدالة وتحسين مردودية الجهاز القضائي المغربي بجعله أكثر انسجاما مع التشريعات المعاصرة، وأكثر احتراماً لحقوق الإنسان، بحيث أن الإجراءات المسطرية المتبعة أمامه الغرفة واختصاصات المخولة لها كهيئة قد ساهمت بشكل واضح في تحسين جودة جهاز التحقيق، كما أن مراقبة رئيس الغرفة الجنحية لجهاز التحقيق بشكل يتأكد معه من عدم تأخير ملفات التحقيق لأسباب غير مبررة، وزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر، وتتبع حالة المعتقلين الإحتياطين ووضعيتهم المادية والقانونية من شأنه أيضا المساهمة في عملية محاربة تفشي ظاهرة الإعتقال الإحتياطي وتخفيف الوطأة على وضعية المؤسسات السجنية ووضعيتهم المعتقلين الإحتياطين.

فتفعيل مقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بالغرفة الجنحية وتطبيقها على أرض الواقع بدأ يعطي ثماره كما رأينا من خلال الأحكام والقرارات التي استعنا بها في هذا البحث، والصادرة عن مختلف المحاكم المغربية وخاصة منها محكمة الاستئناف بالرباط، وذلك عبر تجاوز الآثار السلبية لكافة الظواهر السلبية كظاهرة تفشي الإعتقال كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعدم تصفية الملفات، كل ذلك في سبيل ضمان التطبيق السليم لمبادئ العدل والمحاكمة العادلة في جميع القضايا.

## قائمة المراجع

- المؤسسات القضائية لمحمد الإدريسي العلمي المشيشي ص 108.
- شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد للحبيب بيهي.
  - شرح قانون المسطرة الجنائية لأحمد الخمليشي، الجزء الأول، الطبعة السادسة.
  - Pierre Chambon « le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, Dalloz, 2001 ».
  - Jean Larguier « Mementos Procédure pénale 18<sup>eme</sup> édition Dalloz ».
  - محكمة الإستئناف اختصاصاتها والإجراءات المسطرية أمامها والقرارات الصادرة عنها، طرق الطعن فيها،
  - دراسة مقارنة عملية ونقدية لرياض عبد الغني.
  - المتابعة الزجرية واشكالاتها العملية للاستاذ حميد ميمونص 42-43 و44 الطبعة الاولى 2005.
  - كتاب وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء 2 غجرات المحاكمة وطرق الطعن.

قائمة بالقرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية

- قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا عدد 693 في ملف عدد 577-2009-24 بتاريخ 2009/09/29.
- الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف باكادير ملف عدد 29/04/ قرار رقم 1820 المؤرخ في 2009/03/05.
- قرار صادر عن الغرفة الجنحية محكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا عدد 175 في ملف 170-2010-25 بتاريخ 2010/03/09.
- الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقة سلا-القرار عدد 337، في ملف عدد 330-2010-24، بتاريخ 2010/04/27 .
- قرار الغرفة الجنحية عدد 897 في ملف عدد 876-2009-24 بتاريخ 2009/11/17، ولمزيد من الاطلاع هناك العديد من قرارات صادرة عن نفس الغرفة بهذا الشأن فهناك قرار عدد 858 في ملف عدد 839-2009-24 بتاريخ 2009/11/10، قرار عدد 937 في ملف عدد 917-2009-24 بتاريخ 2009/12/08، وقرار عدد 964 في ملف عدد 944-2009-24 بتاريخ 2009/12/15.
- قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمراكش في الملف 2010/12 بتاريخ 2010/01/25.
- ملف عدد 403/2009-24 قرار عدد 416، بتاريخ 2009/05/19 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بغرفة المشورة.
- للقرار عدد 958 في ملف عدد 939-2009-24، بتاريخ 2009/12/08 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 463 في ملف عدد 461-2009-24، بتاريخ 2010/06/22.



- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 28 يوليوز 2000 في القضية عدد 2000/49.
- القرار عدد 515 في ملف عدد 497-2009-24، بتاريخ 16-06-2009 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط
- القرار عدد 151 في ملف عدد 146-2010-24، بتاريخ 23/02/2010 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط
- قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط-ملحقة سلا - عدد 416 في ملف عدد 403-2009-24 بتاريخ 19/05/2009.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقة سلا- عدد 241، في ملف عدد 747-2009-24، بتاريخ 06/04/2010
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط - ملحقة سلا- عدد 46، في ملف عدد 232-2010-24، بتاريخ 25/01/2011
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط - ملحقة سلا- عدد 540، في ملف عدد 480-2008-24، بتاريخ 24/06/2008
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط - ملحقة سلا- عدد 539، في ملف عدد 196-2007-24، بتاريخ 24/06/2008
- القرار عدد 7/2696 المؤرخ في 10/02/98 في الملف الجنحي عدد 98/14934 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 53-54
- القرار عدد 136 الصادر عن الغرفة الجنحية باستئنافية الرباط-ملحقة سلا-، في ملف عدد 116/2009/24 بتاريخ 17/02/2009
- قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا عدد 221 في ملف عدد 2215/2010/24 بتاريخ 30/03/2010
- القرار عدد 198 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط-ملحقة سلا- في ملف عدد 175/2009/24 بتاريخ 17/03/2009.

قائمة بالقرارات الصادرة عن المجلس الاعلى

- قرار المجلس الاعلى عدد786 الصادر بتاريخ 1960/11/23.
- قرار المجلس الاعلى عدد1171 في ملف جنحي عدد6105 الصادر بتاريخ 1975/05/04 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد129 ص152.
- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08 دجنبر 1992 تحت عدد872 في رقم764.
- قرار للمجلس الأعلى عدد 3/32 المؤرخ في 1997/01/07 في الملف الجنحي عدد92/30609 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد53-54،صفحة 379.
- قرار للمجلس الأعلى عدد 1/205 المؤرخ في 2000/01/26 في الملف الجنائي عدد99/22489 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد57-58،صفحة 491.
- قرار المجلس الأعلى عدد 4934 ملف جنحي 63068 الصادر بتاريخ 24 مايو1984 المنشور بمجلة القانون والقضاء عدد 137 ص241.
- قرار للمجلس الأعلى عدد1/921 المؤرخ في 2003/04/23 في الملف الجنحي عدد2000/22605 المنشور في مجلة القضاء المجلس الأعلى، صفحة 293
- قرار المجلس الاعلى عدد01/62، المؤرخ في 2006/01/18، في الملف الجنحي عدد7898/2005، المنشور بمجلة المجلس الاعلى صفحة 347-348-350.
- قرار المجلس الاعلى عدد 07/1112 في الملف الجنحي عدد 07/1217 المؤرخ في 2007/05/09 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 69.

## ملحق ببعض نماذج القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
ملحقة استئنافية الرباط  
بسلامة  
\*\*\*\*\*

باسم جلالة الملك

غرفة الجنحية

ملف عدد : 24-2009-939

حكم عدد : 958

تاريخه : 2009/12/08

بتاريخ 2009/12/08

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة المشوار الآتي نصه:  
بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة .

من جهة

والمسمون :

من جهة أخرى

وقائع القضية

- حيث ان السيد قاضي التحقيق اصدر بتاريخ 2009/11/26 قرار يقضي :
- بمتابعة مصطفى الصافي من اجل المكر العلني البين و السياقة في حالته و حيازة السلاح بدون مبرر مشروع ...الخ.
  - بمتابعة خالد حوالة من اجل السكر العلني البين و حيازة السلاح و مسك المخدرات و الاتجار فيها و المشاركة في ذلك.
  - بمتابعة محمد الصافي من اجل مسك المخدرات و الاتجار فيها و المشاركة في ذلك.
  - بمتابعة الحسين هشام من اجل عدم التصريح بالحيازة و عدم متابعته من اجل باقي ما نسب اليه.
  - بعدم متابعة مراد البياض من المنسوب اليه و اطلاق سراحه حالا.
- و احالة الاول و الثاني و الثالث في حالة اعتقال و الرابع في حالة سراح على الغرفة الجنحية لهذه المحكمة طبقا للقانون.

و بناء على الاستئناف المقدم من طرف السيد وكيل الملك بتاريخ 09/11/27-26  
بتمارة ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ  
2009/11/29 ملف تحقيق 2009/26.

رفعت القضية للنظر فيها 2009/12/08 المنعقدة لصفة سرية التي حضرها خلف  
المعني بالأمر.

و طبقا للقانون شرع الرئيس في دراسة القضية بقراءة التقرير الشفوي المتعلق فيها.  
و حيث بسط السيد ممثل النيابة العامة ملتمساته للرامية الى إلغاء قرار السيد قاضي  
التحقيق.

و بعد التصدي الحكم من جديد وفق ملتمساته الكتابية.  
و حيث اثار الدفاع في مرافعته الى ان  
و حيث تقرر جعل القضية في المداولة.  
و بهذه الجلسة التي كانت تتركب من نفس الهيئة التي ناقشت القضية صدر القرار التالي

### محكمة الاستئناف

حيث انه باطلاع الغرفة على جميع مستندات الدعوى و القرار الممتأنف و اوجه  
الاستئناف و ملتمسات النيابة العامة :

#### في الشكّل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لجميع صيغه الشكلية صفة و أجلا فهو مقبول.

#### في الموضوع :

و حيث ان السيد الوكيل العام النمس إلغاء قرار المذكور اعلاه و بعد التصدي القول  
بثبوت الفعل الجرمي ثبوتا كافيا مؤكدا بذلك ملتمس الكتابي.

و حيث ان قرار السيد قاضي التحقيق لم يعط تعليلا كافيا مما يستوجب إلغاؤه.  
و حيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

#### لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا و انتهائيا :

في الشكّل : بعدم قبول الاستئناف المتهم خالد جواله بقبول استئناف النيابة  
العامة.

ففي الموضوع : الغاء الامر الممستأنف جزئياً و تصديا بمتابعة المستأنف عليه مصطفى الصافي من اجل جنحة حيازة بضاعة بدون سند صحيح و محمد الصافي من اجل حيازة بضاعة اجنبية بدون سند صحيح و التوصل بغير حق الى تسلم شهادة تصدرها الادارة العامة عن طريق الادلاء ببيانات كاذبة و التزوير و استعماله و المشاركة في ذلك و متابعة الحسين هشام من اجل جنحة مسك المخدرات و الاتجار فيها و المشاركة في ذلك و الحيازة غير المبررة لها و حيازة بضاعة اجنبية بدون سند صحيح و التزوير و استعماله و المشاركة في ذلك و التوصل بغير حق الى تسلم شهادة تصدرها الادارة العامة عن طريق الادلاء ببيانات كاذبة و متابعة مراد البياض من اجل جميع المنسوب اليه و احالة كل من المتهمين الحسين هشام و مراد البياض على المحكمة الابتدائية بتمارة في حالة اعتقال مع حفظ البث في المصاريق الى حين البث في الموضوع.

بهذا صدر القرار وتلى في اليوم والشهر والسنة اعلاه .

وكانت الهيئة متركبة من السادة :

رئيس	احمد بنزاكـور	اذ
مستشار	عبد المنعم عقبة	اذ
مستشار	محمد القاسمي	اذ
ممثل النيابة العامة	ازعاج محمد	اذ
كاتبة للجلسة	السيدة فتيحة بوبو	و

الكاتب

الرئيس

1 - /

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
ملحقة استئنافية الرباط  
بسلامة  
\*\*\*\*\*

غرفة الجنية

ملف عدد : 24-2010-330

حكم عدد : 337

تاريخه : 2010/04/27

بتاريخ 2010/04/27

أصدرت الغرفة الجنية بمحكمة الاستئناف بالرباط وهي تبث بغرفة المشورة القرار

الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة .

من جهة

والمسميان :

بـ

من جهة أخرى

وقائع القضية

حيث ان السيد قاضي التحقيق اصدر بتاريخ 2010/04/14 قرارا يقتضي بعدم

اختصاص قاضي التحقيق للنظر في القضية.

و بناء على الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

والمؤرخ في 2010/04/14 عدد 47 ضد الامر الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى

المحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2010/04/14 ملف تحقيق 09/90 ش م 3 و رفعت

القضية للنظر فيها لجلسة 2010/04/27 تخلف فيها المعني بالامر.

و حيث بسط السيد ممثل النيابة العامة ملتمساته الرامية الى الغاء قرار السيد قاضي

التحقيق و بعد التصدي الحكم من جديد وفق ملتسمه الكتابي.

و حيث تقرر جعل القضية في المداولة.

و بهذه الجلسة التي كانت تتركب من نفس الهيئة التي ناقشت القضية صدر القرار التالي.

### محكمة الاستئناف

حيث انه باطلاع هذه الغرفة على جميع مستندات الدعوى و القرار المستأنف و واجه الاستئناف و ملتزمات النيابة العامة.

#### أولا في الشكل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لجميع صيغه الشكلية صفة واجلا فهو مقبول.

#### ثانيا : في الموضوع

حيث ان السيد قاضي التحقيق امر بتاريخ 2010/04/14 بعدم اختصاص قاضي التحقيق للنظر في القضية.

و حيث ان السيد الوكيل العام التمس الغاء القرار المذكور اعلاه بموجب التصدي القول بثبوت الفعل الجرمي ثبوتا كافيا مؤكدا بذلك الملتمس الكتابي.

و حيث ان قرار السيد قاضي التحقيق لم يتضمن الاستماع للمشتكية و شهود الارائة و اجراء مقابلة بين الاطراف مما جعله ناقصا و يستدعي الغاؤه.

#### لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا و انتهائيا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بالغاء قرار السيد قاضي التحقيق و بعد التصدي الامر بمتابعة اجراءات التحقيق وفقا لملتزمات السيد الوكيل العام مع حفظ الصائر.  
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه ,

#### وكانت الهيئة متركبة من السادة :

رئيسا	اذ العزيز بنشقرون
مستشارا	اذ عقبة عبد المنعم
مستشارا	اذ القاسمي محمد
ممثل النيابة العامة	اذ ازعاج محمد
كاتب للجلسة	والسيدة فتيحة بويو

الكاتب

الرئيس



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
ملحقة استئنافية الرباط

يسسلا

\*\*\*\*\*

باسم جلالة الملك

غرفة الجنية

ملف عدد : 24-2009-917

حكم عدد : 937

تاريخه : 2009/12/08

بتاريخ 2009/12/08

أصدرت غرفة الجنية الاستئنافية وهي تبث في غرفة المشورة المشوار الآتي نصه:  
بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة .

من جهة

والمسمى :

.....

من جهة أخرى

وثائق القضية

بناء على الطلب الذي تقدم به المتهم مراد دنان و المسجل بكتابة الضبط بتاريخ  
2009/11/16 و الرامي الى استرجاع محجوز الذي هو عبارة عن سيارة نوع كليو سوداء  
اللون المسجلة تحت عدد أ-2-4748 و كذا الوثائق الخاصة بها و مفاتيحها.  
و بناء على قرار السيد قاضي التحقيق الذي صرح برفع الحجز و الامر بكتابة الضبط  
بهذه المحكمة بارجاع المحجوز.

و بناء على استئناف النيابة العامة بتاريخ 2009/11/26

و بناء على ملتمس الكتابي الرامي الى رفض طلب استرجاع المحجوز  
فاعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة فاكد الملتمس الكتابي فتقرر حجز الملف في  
المدولة.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

#### في الشكسل :

حيث ان الطلب مستوف لسائر الشروط الشكلية فينبغي قبوله.

#### في الموضوع :

حيث ان الطلب يرمي الى ما ذكر اعلاه.

و حيث ان العارض محق في طلب استرجاع محجوز لعدم وجود ما يبرر بقاءه رهن الحجز فيكون بذلك محق في طلب استرجاعه.

و حيث ان قرار السيد قاضي التحقيق قد صادف الصواب.

#### لهيئة الاستئناف

تصرح الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط و هي تبث في استئناف اوامر قاضي التحقيق سريريا و انتهائيا.

#### في الشكسل : بقبول الاستئناف.

#### في الموضوع : تايب الحكم المستأنف مع حفظ البث في الصائر.

بهذا صدر القرار وتلى في اليوم والشهر والسنة اعلاه .

#### وكانت الهيئة متركبة من السادة :

رئيس	احمد بنزاكـور	اذ
مستشار	عبد المنعم عقبة	اذ
مستشار	محمد القاسمي	اذ
ممثل النيابة العامة	از عاج محمد	اذ
كاتبة للجلسة	السيدة فتيحة بوبو	و

الكاتب

الرئيس

1 - 1

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
ملحقة استئنافية الرباط  
يمسلا  
\*\*\*\*\*

غرفة الجنيح الاستئنافية

ملف عدد : 24-2009-461

حكم عدد : 463

تاريخه : 2010/06/22

بتاريخ 2010/06/22

أصدرت غرفة الجنيح لدى محكمة الاستئناف بالرباط وهي تبث في غرفة المشورة

القرار الاتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة .

من جهة

والمسمى :

من جهة اخرى

### وقائع القضية

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المشتكي و المطالب بالحق المدني المسجل لدى كتابة الضبط بتاريخ 2010/06/03 ضد الامر الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة المذكورة بتاريخ 2010/05/24 في الملف عدد 2010/32 و القاضي بعدم الاختصاص في النازلة و الامر باحالة الطرف المدني ليقوم دعواه امام الهيئة القضائية المختصة. و حيث احيات القضية على هذه الغرفة للنظر في الطعن المذكور اعلاه و تمت مناقشتها بجلسة 2010/06/22 و الفي بالملف تنازل عن الطعن بالاستئناف بتاريخ 2010/06/21 موقع من طرف الاساتذة الازرق و بنهمو و الجامعي.

و تناول الكلمة السيد ممثل النيابة العامة فالتمس تطبيق القانون.

فتقرر ختم المناقشة و حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لآخر الجلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 222 و ما يليه للفصل 231 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية.  
حيث اني بالملف تنازل عن الاستئناف لفائدة المشتكي و المطالب بالحق المدني  
بتاريخ 2010/06/21 و موقع من طرف الاساتذة و المشار اليهم حوله.

لهذه الاسباب

تصرح المحكمة علنيا و انتهائيا :

الاشهاد على تنازل الطرف المدني ببيع بلوط عن استئنافه و حفظ الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة اعلاه ,

و كانت الهيئة متركبة من السادة :

رئيس	اذ عبد العزيز بنشقرون
مستشار	اذ القاسمي محمد
مستشار	اذ عقبة عبد المنعم
ممثل النيابة العامة	اذ ازعاج محمد
كاتب للجلسة	والسيده فتيحة بوبو

الكاتب

الرئيس

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
مصلحة استئنافية الرباط  
بمسلا  
\*\*\*\*\*

باسم جلالة الملك

غرفة الجناح الاستئنافية

ملف عدد : 196-2007-24

حكم عدد : 539

تاريخه : 2008/06/24

بتاريخ 2008/06/24

أصدرت غرفة الجناح الاستئنافية وهي تبت في القضايا الجناحة في جلستها العلنية  
القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل الشام لذلك لدى هاته المحكمة .

من جهة

والمسني :

من جهة أخرى

وقائع القضية

بناء على المحضر المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بتمارة تحت عدد  
128 بتاريخ 2006/08/10 في شأن الشكاية من أجل السب و الشتم و سوء المعاملة التي تقدم  
بها السيد بدر التائق بواسطة دفاعه ذ. عبد الفتاح خرياش محامي بهيئة الرباط و المسجلة بهذه  
النيابة العامة تحت عدد 4/07 امتياز/07 سري و التي يستفاد انه بتاريخ 2006/08/10 تم  
الاستماع الى المشتكي بدر التائق فصرح انه بعد حصول خلاف مع زوجته سافرت هذه  
الاخيرة الى مدينة انزكان و بدأت تتعاطى للفساد و تترك ابنه آدم عند أمها تتسول به و بتاريخ

2006/06/21 سافر إلى مدينة انزكان و أخذ ابنه من زوجته بعدما طلبت منه تسليمها مبلغ 200 درهم عن كل يوم و بعد رجوعه إلى عين عودة و نظرا للحالة المزرية التي كان عليها ابنه من جراء التعذيب التي كانت تمارسه عليه أمه و جدته عرضه على أحد الأطباء و سلمه شهادة طبية تبين مدى التعذيب الذي كان يتعرض له ابنه.

و بتاريخ 2006/06/24 على الساعة الثانية صباحا فوجئ بالرقيب أول علال على متن سيارته الخاصة رفقة زوجته يطرق باب منزله فطلب منه ان يرافقه على متن سيارته إلى المركز بعين عودة هو و ابنه آدم بعدما ثار في وجهه كما انه بقي اليوم بكامله في المركز إلى حدود الساعة مساء حيث حضر قائد المركز و بدأ يسبه هو و زوجته و أمر بإحضار ابنه و سلمه لأمه في الحالة المزرية التي كان عليها.

و عند الاستماع إلى المشتكى به الأول علال الزكيوي صرح بأنه بتعليمات من قائد المركز انتقل إلى مسكن المشتكى به الثاني من أجل استدعائه للحضور أمامه و فور وصوله إلى مركز ترك المشتكى به الثاني المداوم محمد حزر إلى حين قدوم قائد المركز و انصرف لإتمام مهامه دون أن يصدر منه أي كلام يسيء إلى سمعة المشتكى.

و عند الاستماع إلى المشتكى به الثاني رضى الصادق قائد مركز عين عودة صرح انه حوالي الساعة العاشرة صباحا التقى بالمشتكى به المركز رفقة ابنه و زوجته هذه الأخيرة ندعي أنها رفعت شكاية بأكادير ضد زوجها من أجل إهمال الأسرة كما أن زوجها ادعى أيضا انه رفع شكاية في مواجهتها من أجل مغادرة بيت الزوجية أمام السيد وكيل جلالة الملك بتمارة و رغب الأطراف تسليمه تنازلا عن القضايا المطروحة بينهما إلا انه رفض أن يتسلم التنازل.

أما فيما يخص اختطاف الطفل الذي كان بحوزة أبيه فقد صرحت أمه بأنها سلمت الابن لأبيه بمدينة أكادير قصد رؤيته إلا أنه ذهب به إلى مدينة عين عودة و أنها لا تريد متابعة زوجها بل ترغب في أن يعلمها ابنها فقط و فعلا قام المشتكى بتسليم الابن إلى أمه بدون أي مشكل نافيا قيامه بسب المشتكى كما لم يحرر أي مسطرة في الموضوع بناء على طلب زوجة المشتكى.

و حيث أحيل الملف هذه الغرفة من طرف النيابة العامة في إطار الفصل 29 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث أدرج الملف بمدة جلسات كان آخرها جلسة يومه تغيب خلالها المعني بالأمر و عين في حقه وكيل فتم حجز الملف للمداولة.

### وبعد المداولة

حيث أحالت النيابة العامة على هذه الغرفة المتهم رضى الصادق بصفته ضابط الشرطة القضائية لمحاكمته من أجل الإخلال المتعلق بعدم احترام مقتضيات المادتين 21 و 32 من القانون الجنائي و ذلك بتدخله في النزاع بين المشتكى و زوجته دون أي تحرر أي محضر للعملية المنجزة طبقا لما هو مشار إليه أعلاه.

حيث أن الضابط المذكور اعترف بمحضر الضابطة القضائية بالمنسوب إليه.

و حيث أن المشتكى ركز على الضرر الذي لحقه من المشتكى به.

و حيث أنه من الثابت أن قائد المركز رضى الصادق قام باستدعاء المشتكى و الاستماع إلى زوجته و اتخاذ قرار تسليم الطفل موضوع الشكاية إلى المشتكى بها و تنفيذ قراره دون أن يحضر أي محضر في الموضوع كما أنه لم يشعر السيد وكيل جلالة الملك بما اتخذته من قرارات.

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بكون الإخلالات المنسوبة الى الضابط ثابتة في حقه و تطبيقا للفصول المنصوص عليها في المواد 21 و 23 من قانون المسطرة الجنائية.

### لهذه الأسباب

تصرح الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط غيابيا بوكيل في حق المتهم :

في الشكل : بقبول ملتزم النيابة العامة الكتابي.

في الموضوع : بمؤاخذته من أجل الإخلالات المتمثلة في خرقه للمادتين 21 و 23 من القانون الجنائي و الحكم عاييه بتجريدته النهائي من مهام الشرطة القضائية مع حفظ الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه , وكانت الهيئة متركبة من السادة :

رئيس	اذ عبد العزيز بنشقرون
مستشارا	اذ أحمد بنزاكـمور
مستشارا و مقررا	اذ مـشـقـسـاقـسـة
ممثل النيابة العامة	اذ عبد الطيف احميمش
كاتبة الضبط	والسيدة فتيحة بوبر

كاتبة الضبط

الرئيس :

1876.5

Centre National de Documentation  
Division du Traitement de l'Information  
Service Analyse des Documents  
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق  
قسم معالجة المعلومات  
مصلحة تحليل الوثائق  
والتجهيز

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
رت ن رقم 187 تاريخ 04/05/19  
جنينة

## بطاقة الوثيقة Fiche de Document

N° d'enregistrement رقم التسجيل (\*) 17179/1019

(\*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع



## Collecte

**الجمع**

Titre complet..... مختصات العرفية الجنسية من خلال  
قانون المسطرة الجنائية والعمل الوقائي

المؤلف / الهيئة: طارق جعفي / رجاى بنعزوي

Langue: Ar اللغة

Date d'édition..... تاريخ النشر 2011

Source expéditrice.....المصدر الباعث..... المعهد العالي للقضاء

Domaine: Individu - Culture - Société المجال

Date de réception du document ١٥/١٩/٥٨ / ٤٨ / تاريخ التوصل بالوثيقة

Date de réception du document

### Suivi

**التتبع**

Date d'envoi à l'imprimerie /...../...../...../ تاريخ البعث للطباعة

Date de retour de l'imprimerie /...../...../..... تاريخ الإعادة من الطباعة

Date d'envoi au traitement / ..... / ..... / ..... تاريخ البحث إلى الكشف

Date d'envoi à la Bibliothèque /...../...../...../ تاريخ البعث إلى المكتبة

اسم المسؤول عن الجمع و التتبع.....  
 Nom du responsable de la collecte et du suivi.....